



فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك الكويت الدولي





الفهرس

5	1. المقدمة
7	2. الباب الأول: التحويل
8	3. ضوابط هبة السداد المبكر لعملاء التحويل
9	4. معالجة محفظة أسهم الشركات لدى البنك
9	5. حكم الحط من المديونية
10	6. التورق والمرابحة كبديل لاستيفاء مديونيات الأقساط بعد التحويل
10	7. قضايا البنك المتداولة بالمحاكم بعد التحويل
11	8. حكم تقييم المحفظة الاستثمارية التقليدية في أول يوم التحويل
11	9. حكم خصم مصاريف المحفظة التقليدية من رصيد حساب مقاصة الأصول والخصوم التقليدية بعد التحويل
12	10. المقاصة من حساب إيرادات ومصاريف الأصول والخصوم التقليدية لسداد جزاءات ورسوم ما قبل التحويل
12	11. ضوابط الاستثمارات التقليدية المتبقية بعد التحويل
13	12. الباب الثاني: الحسابات المعقّدة
14	13. صرف الربح من حساب معلق على العملاء الذين لم يتمّ الحصول منهم على إقرار بالتحويل
14	14. إنشاء حساب معلق وصرف الربح منه لرافضي التحويل
15	15. إغلاق الحسابات الجارية الراكدة ووضعها في حساب معلق
15	16. تحويل حسابات التوفير الراكدة إلى حساب معلق مع احتساب الأرباح لأرصدة تزيد عن خمسة دنانير كويتية
16	17. إيقاف الأرباح لأرصدة تزيد عن خمسة دنانير كويتية لحسابات التوفير الراكدة
16	18. تعديل سياسة الحسابات الراكدة
18	19. الباب الثالث: البطاقات والحسابات
19	20. حكم أخذ أجرة أو رسوم عند السحب النقدي ببطاقة ائتمانية
19	21. اعتماد متوسط الرصيد الشهري لحساب التوفير
19	22. حكم منح بطاقة ائتمان وشراء مقاعد للحج والعمرة
20	23. حكم قيد الشيك المرتجع على حساب العميل عند الكشف بدون عمولة
20	24. منتج الوديعة المرنة
21	25. حول الاسترشاد بتوزيع أرباح الودائع حين الاستحقاق بناءً على نتائج الربح السابق
22	26. منتج «اشتر الآن وادفع لاحقاً»
23	27. الباب الرابع: الرسوم والعمولات
24	28. رسوم إدارة أملاك الغير
24	29. رسوم التسويات مع المستأجرين
25	30. ضوابط رسوم تقييم العقار
25	31. حكم أخذ عمولة على الجهد الإضافي الطارئ للدراسة الائتمانية الطارئة
26	32. حكم استخدام الزيادة الحاصلة بسبب إعفاء البنك من رسوم، لتغطية رسوم مستحقة بأثر رجعي، لعملاء سابقين
26	33. تحميل العميل رسوم التقييم السنوية للعقارات في العقود الجديدة دون العقود السابقة
27	34. عمولة البنك الوسيط للتحويلات الدولية عبر أون لاين

35. حكم تحصيل رسوم السحب النقدي من بطاقة ائتمان بنك تقليدي عن طريق أجهزة السحب الآلي 27 للبنك
36. حكم النسبة التي يخسرها العميل من سعر البضاعة الأصلي عند بيعها على الطرف الثالث 27
37. حكم أخذ رسوم وعمولات جديدة لمزاوي أعمال نظم الدفع الإلكتروني ووكلائهم 28
38. **الباب الخامس: الإجارة وخدمات المنافع** 29
39. حكم شراء العين من البائع وإعادة تأجيرها له مع عدم اشتراط الإجارة له عند البيع 30
40. ضوابط تعديل الأجرة المتغيرة لعقد إجارة 30
41. ضوابط تعديل الأجرة لعقد إجارة قائم 30
42. أخذ بدل الخلوّ (قفلية) في العقارات 31
43. اعتبار المنافع أصولاً مالية 31
44. **الباب السادس: التورق والمرابحة** 32
45. حكم تمويل القاصر مع موافقة الوصي 33
46. حكم إعلام العميل بنوع السلعة والكمية في عملية التورق 33
47. التمويل المصرفي المجمع 33
48. تمويل البنك للمؤسسات التقليدية بتمويل إسلامي 34
49. حكم تعامل إدارة الخزينة مع البنوك التقليدية بضوابط الشرعية 34
50. منتج التسويق التعاوني 35
51. عملية الوكالة بالاستثمار (التورق) المتجددة بضوابطها الشرعية 35
52. تمويل الأفراد بالتورق المصرفي 36
53. ضوابط التعامل مع شركات الموردين 36
54. منتج عقد الشراكة بالتمويل للعميل مع القرض الحسن 37
55. حكم تمويل صالون تجميل نسائي 38
56. حكم تمويل الأستوديوهات 38
57. حكم تمويل العميل مالك العقار مع سداه لأقساط التمويل من الأجرة الشهرية 38
58. حكم إلغاء نموذج الوعد والرغبة بالشراء في عقود التمويلات (المرابحة) 39
59. منتج «تمويل التدفقات النقدية» 39
60. **الباب السابع: الوكالة** 40
61. حكم توكيل الشركات التقليدية في الاستثمار لصالح البنك 41
62. حكم توكيل الشركة لتقوم بالاستثمار لصالح البنك 41
63. حكم كون البنك وكيل الاككتاب لشركة الاتصالات المتنقلة (زين) 41
64. حكم توكيل المقاول بالتوريد للوزارات 42
65. ضوابط التفويض بالمتاجرة في العملات 42
66. **الباب الثامن: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان** 43
67. ضوابط أخذ الأجرة على خطاب الضمان والاعتمادات المستندية 44
68. قبول خطاب ضمان تقليدي كضمان لعملاء البنك 44
69. إصدار خطاب ضمان غير مغطى وإجراء عملية التورق قبل تسديد مبلغ خطاب الضمان 44
70. مشاركة البنك في إصدار خطاب الضمان مع بنوك أخرى إسلامية وتقليدية وضوابطه 45
71. حكم أخذ العمولة في حالة كسر خطاب الضمان من قبل العميل 46
72. حكم أخذ عمولة منسوبة على خطاب الضمان دون إجراء دراسة جدوى وفي حالة تسييل خطاب الضمان... 46

- 47 .73 **الباب التاسع: الرهن**
- 48 .74 ضوابط رهن الأسهم
- 48 .75 حكم رهن العقارات التي تحتوي على أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية
- 48 .76 حكم رهن أسهم تقليدية لضمان مديونيات صكوك عند افتقاد الضمانات
- 49 .77 حكم قبول رهن أسهم شركات تقليدية
- 49 .78 حكم قبول رهن وديعة الجود ضماناً للتسهيلات
- 49 .79 حكم التأمين التقليدي
- 50 .80 **الباب العاشر: معالجات المديونيات**
- 51 .81 ضوابط معالجات الديون المتعثرة عند التحول
- 51 .82 معالجات التسهيلات النقدية الائتمانية التقليدية عند التحول
- 52 .83 حكم تمديد أجل مديونية دون زيادة في مبلغ المرابحة
- 52 .84 ضوابط تجديد المديونيات الخاصة بمعاملات التورق والتورق الرديف
- 53 .85 ضوابط إبراء جزء من الدين وإعادة الهيكلة لإطفاء الدين السابق
- 53 .86 حكم إعفاء العميل من الأرباح المستقبلية لدى السداد المبكر أو جدولة الدين بتقليل القسط ومدد الأجل...
- 54 .87 تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن الحط من المديونية (ضع وتعجل)
- 56 .88 **الباب الحادي عشر: الأسهم والصكوك**
- 57 .89 إصدار صكوك المرابحة وضوابطه
- 57 .90 ضوابط الاستثمار في الأسهم المتوافقة
- 58 .91 حكم استخدام المؤشر الإسلامي في شراء أسهم استثمارات
- 58 .92 الإسهام في تأسيس شركات المقاصة (Custodian) والمتاجرة في أسهمها
- 59 .93 **الباب الثاني عشر: الهبة، الجوائز والحملات**
- 60 .94 حكم منح الشركات خصماً لحاملي بطاقات البنك
- 60 .95 ضوابط الهدايا والجوائز لحساب التوفير والودائع
- 60 .96 حكم إجراء سحبات لعملاء المرابحات
- 61 .97 حكم إجراء سحب على جائزة تبرع بها طرف ثالث
- 61 .98 حكم منح المودعين هبة من المساهمين
- 61 .99 حكم الدخول بسحب على هدية ذهبية لمستخدم بطاقة فيزا الائتمانية
- 62 .100 حكم قبول مبلغ التبرع من الموردين بعد إتمام البيع
- 62 .101 حملة (حوّل راتبك ولك هدية نصف راتب)
- 62 .102 برنامج «الولاء» الخاص بالبطاقات الائتمانية
- 63 .103 **الباب الثالث عشر: غرامة التأخير**
- 64 .104 حكم فرض غرامة التأخير
- 64 .105 ضوابط تحصيل غرامة التأخير وصرفها لأوجه البر
- 65 .106 ضوابط التخلص من أموال صندوق الخيرات
- 66 .107 **الباب الرابع عشر: المتفرقات**
- 67 .108 ضوابط التصرف في المبالغ الفائضة نتيجة أخطاء من العميل أو الموظف
- 67 .109 مقدار نسبة ملكية المورد المؤثرة في شركة التاجر
- 68 .110 ضوابط الرعايات الإعلامية
- 69 .111 الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية المتعلقة بمنتج تمويل المنافع الصحية

الحمد لله المتفضل بجزيل النعماء، الممتن على عباده بوافر الإحسان، أنار لهم طريق الهدى والرشاد وبيّن لهم سبل الحلال والبعد عن الحرام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فإن العمل المصرفي الإسلامي اليوم يعدُّ ركيزةً مهمةً في الاقتصاد المحلي والإقليمي؛ لما له من تأثير مباشر ومهم في عنصر التنمية والاستثمار، ولقد خطا خطوات مهمة نحو التأصيل والتنظيم، وبدأ جانب التطبيق العملي المؤصل.

ولقد تعددت الإسهامات العلمية في هذا المجال، فصدر العديد من كتب الفتاوى للهيئات الشرعية العاملة في مجال المصرفية والمالية الإسلامية في مختلف البلدان العربية والإسلامية؛ وتعدُّ ثروةً فقهية مهمة يحتاج لها الباحثون والمتعاملون على حد سواء.

واليوم نضع بين أيديكم إسهامًا آخر في هذه الإسهامات العلمية الفقهية؛ حيث نقدم بين أيديكم الإصدار الثاني لكتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الكويت الدولي، والذي مرَّ البنك خلال عمله بمرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التحوّل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد التحوّل نحو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ففي المرحلة الأولى اجتهدت الهيئة الشرعية للمساهمة في وضع الفتاوى المناسبة، والتي تواكب عملية التحوّل؛ لما لهذه المرحلة من متطلبات خاصة وظروف استثنائية في كثير من الحالات، وهذه المرحلة تُعتبر من أهم التحديات الفقهية التي تواجه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛ لما لوضع البنوك التقليدية من تشعب في العمليات المخالفة للشريعة الإسلامية، والذي يتطلب تصحيح الأوضاع القائمة ووضع الحلول والمخارج الشرعية المناسبة، والتي لا تتعارض مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وربما يدرك القارئ من خلال الفتاوى التي صدرت، أن هناك فتاوى للتحوّل لها خصوصيتها واستثنائها في بعض الأحيان، ولم تكن قاعدةً مستمرةً لعمليات البنك لما بعد التحوّل.

وقد أفردنا لهذه الفتاوى بابًا خاصًا بها لكي يفرّق القارئ بينها وبين الفتاوى الأخرى، والتي لا تحمل صفة الخصوصية في كثير من الأحيان.

لذلك نوجّه عناية القارئ الكريم بأنه ربما وجد في فتاوى التحوّل مراعاة خصوصية لحالات لا مناص منها، ولكننا قد راعينا فيها الاعتماد على قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، وأقوال العلماء من المذاهب المختلفة.

ومن المعلوم بأن هيئة الرقابة الشرعية قد أشرفت على عملية التحوّل كاملةً لتكون وفق الأسس الشرعية؛ لضمان مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وفق ما يطمح إليه المساهمون والمتعاملون مع البنك.

كما نؤوّه بأن هيئة الرقابة الشرعية كانت في بداية عملها - في مرحلة ما قبل التحوّل - مكونةً من مجموعة من العلماء المشايخ الأفاضل الذين لهم باعٌ وافٍ في الفقه الإسلامي والخبرة العملية في المجال المصرفي وهم:

فضيلة الشيخ/ أحمد بزيع الياسين رحمه الله، وفضيلة الشيخ الدكتور/ خالد مذكور المذكور، وفضيلة الشيخ/ علي الصالح، وفضيلة الشيخ/ السيد مصطفى الزلزلة، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز خليفة القصار.

وبعد مرحلة التحوّل تم إعادة تشكيل هيئة الفتوى لتكون من:
فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد مذكور المذكور، وفضيلة الشيخ/ السيد مصطفى الزلزلة، وفضيلة
الشيخ الدكتور/ عبد العزيز خليفة القصار وفضيلة الشيخ/ علي الجدي.

وقد استقال فضيلة الشيخ السيد مصطفى الزلزلة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك الكويت الدولي
بعد انضمامه لعضوية الهيئة الشرعية العليا في بنك الكويت المركزي في سنة 2020 م .
وها هي هيئة الرقابة الشرعية اليوم تضح بين أيديكم النسخة الثانية من كتاب «فتاوى هيئة الرقابة
الشرعية لبنك الكويت الدولي»، يحدوها الأمل أن تكون قد قدمت بذلك للمكتبة الإسلامية عامة
والمصرفية الإسلامية خاصة إضافةً فقهيةً مفيدةً في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

ومعلوم فقهاً أن الفتاوى تصدر بناء على مراعاة الحال؛ حيث يفرض على الاجتهاد الفقهي واقعاً
يقتضي مراجعة بعض الفتاوى والآراء الفقهية وفق الاجتهادات المعاصرة والمتغيرة والتي تتفق
وطبيعة التغيير الحاصل في المعاملات المعاصرة، وهو ما نبه عليه أن بعض الفتاوى قد تغير
لواقع تغيير الحال والمعطيات الاقتصادية والتكيف الفقهي لبعض تلك المعاملات، وهو لا يخرج
بنطاقه عن الاجتهاد الفقهي المقبول والسائغ في المجال العلمي والتطبيق العملي.

وختاماً: فإن كان في هذا العمل تقصيرٌ أو خللٌ فهو من أنفسنا، واللهُ ورسوله بريئان منه. واللهُ نسأل
العفو والتجاوز عن تقصيرنا، وإن كان في عملنا هذا صوابٌ فذلك من فضل الله تعالى وحده، فله
الحمد والمنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**هيئة الرقابة الشرعية
بنك الكويت الدولي**

الباب الأول التحوّل

ضوابط هبة السداد المبكر لعملاء التحول (قرار رقم 1/2004)

السؤال: يُرجى الإفادة حول الآتي:

1- لوحظ أن معظم العملاء الممتنعين عن توقيع الإقرار الخاص بتحويل المديونية، بأنهم حريصون على معرفة كيفية احتساب القرض في حالة السداد المبكر. أي ما هي قيمة المكافأة التي سوف يتم منحها للعميل؟ حيث إن مبلغ الفوائد عن الفترة المستقبلية للقروض الحالية تسقط بالكامل في حالة السداد المبكر.

وبناءً عليه يرغب العملاء في معرفة هل هناك مكافأة أو هدية؟ وهل ستكون عبارة عن إسقاط كامل المرابحة المتبقية للقرض أم جزء منها؟ وكيفية منحها للعميل؟ بمعنى: هل يتوجب على العميل سداد كامل أصل المبلغ المتبقي بالإضافة إلى المرابحة، ثم يقوم البنك بمنح هدية تساوي قيمة المرابحة عن الفترة المتبقية؟ أم أنه سيتم احتساب قيمة المرابحة مقدماً (عند السداد المبكر) ويدفع العميل فقط أصل الدين المتبقي؟

2- في حالة رغبة العميل بالسداد الجزئي -وليس الكلي- خلال عمر القرض (المرابحة)، هل سيحصل العميل على مكافأة أو هدية عن كل سداد مبكر؟ وكيفية الإجراء؟

الجواب:

إن المديونية الحالية للبنك العقاري قد ترتبت نتيجة قرض تقليدي، حيث إن الأعراف الاقتصادية التقليدية تقرّ مبدأ الإسقاط للفوائد على اعتبار أن عنصر المدة أساس في القرض التقليدي، ولذا فيلتزم البنك في حالة القرض التقليدي بإسقاط ما يقابل تلك المدة من القرض. وأمّا في التعاملات التي تقع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فليس للقرض أي فوائد أو زيادات أو عوائد. والخطة التي اعتمدت لتحويل المديونية القائمة في البنك العقاري الكويتي، تنصّ على إنهاء القروض الحالية التقليدية بوسيلة مشروعة، وابتداء مديونية جديدة مشروعة، عن طريق ثبوت دين في الذمة نتيجة معاملة شرعية. وبناءً على ذلك، فالدين الثابت في ذمة العميل بعد التحول ليس قرصاً، وإنما هو دين نتيجة معاملة شرعية كالمرابحة بالأجل وغيرها.

وبعد هذا التمهيد نقول:

1- حالة السداد الكامل:

أ. يجوز الحطّ من الدين عند تعجيل السداد بالكامل للضرورة ومراعاة للظروف الطارئة، بحيث تقدر الإدارة الموافقة وعدمها ومقدارها.

ب. القيمة أو الجزء الذي يمكن أن يسقط بموافقة البنك يخضع للقواعد والنظم التي تحددها إدارة البنك، بحيث تحقق المصلحة والعدالة للجميع، ولا تكون هذه المعايير هي تطبيقاً عملياً لما يجري في القروض التقليدية، بل تكون متوافقة لمعايير مقبولة من الناحية الاقتصادية والعملية والواقعية. وعند موافقة البنك على الحطّ من الدين، فليس بمطلوب من العميل سداد كامل المديونية ثم إعادة الجزء المقرر تخفيضه من المديونية، بل يدفع المبلغ الذي يتم موافقة البنك عليه، حيث إن الدين من حق البنك ابتداءً.

2- حالة السداد الجزئي:

أ. أما في حالة رغبة العميل بالسداد الجزئي وليس الكامل، فنؤكد على أن المعاملة الشرعية هي المرابحة، وهي مختلفة في حقيقتها ومفهومها عن القرض، والفرق جوهري بينهما، فإن مبلغ المديونية قد ترتب بمعاملة بيع مرابحة ويعامل الدين كوحدة واحدة ولا علاقة له بالزمن، وإمكانية الحطّ من الدين لا تتأتى هنا، حيث إن المرابحة ليست ذات (فائدة متغيرة)، بل هي صفقة واحدة.

ب. نؤكد على أن مراعاة التطبيق الفعلي لعملية التحول مهم في المرحلة الحالية بالذات، حيث تثبت مصداقية البنك العقاري في التحول نحو بنك يعمل وفق الأحكام الشرعية. والمجهود الذي تبذله الإدارات التنفيذية في سبيل تثقيف العملاء بأهمّ الفروق بين التعاملات المشروعة وغيرها- يجب أن يكون مضاعفاً في هذه المرحلة لتسهيل عملية استيعاب هذه النقلة النوعية والمهمة في عمر البنك العقاري الكويتي.

معالجة محفظة أسهم الشركات لدى البنك (قرار رقم 2/2004)

السؤال:

ما هي الضوابط أو الحكم في محفظة البنك الاستثمارية لما قبل التحوُّل؟ وفيها أسهم متعددة تقليدية وأسهم شركات نشاطها مباح ولكنها تقتصر بالفائدة، ويمكن لدى زيادة المشاركة في أسهمها التأثير في قرار تحويلها إلى إسلامي. فما رأيكم الشرعي؟

الجواب:

- 1- عدم توسع إدارة الاستثمار في المضاربة بالأسهم.
- 2- توصي الهيئة إدارة الاستثمار بعدم الاستثمار في المؤسسات المالية غير الإسلامية، والاقتصار على المؤسسات المالية الإسلامية فقط.
- 3- وفيما يتعلق بمعالجة المحفظة القائمة، فإنها توزع على ثلاث شرائح:
الأولى: شركات نشاطها غير مشروع، وشركات نشاطها مشروع ولكنها تتعامل بالفائدة إقراراً واقترافاً. فيجب التخلص منها قبل التحوُّل.
الثانية: شركات نشاطها مشروع ويمكن المحاولة في أسلمتها. فيجب السعي نحو أسلمتها، وتعطي إدارة البنك مهلة لثلاث جمعيات عمومية للسعي نحو أسلمتها، وعند العجز يجب التخلص منها.
الثالثة: شركات نشاطها مشروع، ومن الضرورة الإبقاء عليها لكون نشاطها من ضروريات التعامل للبنك، وإن كانت تودع أموالها لدى بنوك غير إسلامية. فلا مانع من الإبقاء عليها، مع مراعاة التخلص من المدخولات غير المشروعة في حال وجودها.

حكم الحط من المديونية (قرار رقم 3/2004)

السؤال:

يواجه البنك العقاري التقليدي -والذي هو في طريقه إلى التحوُّل إلى إسلامي- أنه بعد البدء بإخطار العملاء لتوقيع الإقرارات بموافقتهم على التحوُّل، أظهرت النتائج أربع شرائح من العملاء، وفق الآتي:

- الأولى: شريحة متعاونة، وقد وقعت الإقرار بالموافقة على التحوُّل ونسبتهم 50% تقريباً.
- الثانية: شريحة متعاونة ولكنها تريد التوقيع على عقود التحويل عند التحوُّل وليس الآن، ولا تريد توقيع إقرارات قد تجهل حقيقة المعاملة المستقبلية لها، ونسبتهم تقريباً 10%.
- الثالثة: شريحة متعاونة، وقد تردت في التوقيع لمعرفة هل سيتم تخفيض المديونية بعد التحوُّل في حال تعجيل سداد كامل المديونية، وهذه الفئة من أصحاب المديونيات الكبيرة والمؤثرة، ونسبتهم تقريباً 30%.
- الرابعة: غير متعاونة وترفض التحويل.

وقد وضعت إدارة البنك الإجراءات المناسبة للفئات الأولى والثانية والرابعة، وبقيت الفئة الثالثة تحتاج لرأي شرعي بهذا الخصوص، علماً بأن هذه الفئة مديونيتها كبيرة ومهمة بالنسبة للبنك، لذا يرجى التكرم برأيكم الشرعي في معالجة الموضوع مع هذه الشريحة بتخفيض المديونية لدى سدادهم المبكر لمديونياتهم، علماً بأن القرار السابق للهيئة في اجتماعها الثالث 2004 في هذا الصدد هو أنه يجوز الحط من المديونية للضرورة أو المصلحة التي تقدرها إدارة البنك، فهل يمكن التصريح لهذه الفئة بإمكانية الحط من الدين عند تعجيل السداد الكامل كتابةً؟ وتكون العبارة (مع إمكانية «ميزة الوفاء» جائزة السداد المبكر لكامل المديونية) أو أي عبارة أخرى تراها الهيئة.

الجواب:

يجوز الحط من المديونية للضرورة أو المصلحة التي تقدرها إدارة البنك، وأنه على ضوء الشرح الذي تقدم به المدير العام يمكن مراعاة ذلك، خاصةً لعملاء البنك الحاليين، مراعاةً للمرحلة التي يمر بها البنك، وهي ظروف استثنائية وضرورة قائمة لإمكانية الحط من مديونية العملاء الحاليين من الفئة

التي تم السؤال عنها. وعليه فلا مانع تأكيداً للفتوى السابقة وضع عبارة «مع إمكانية جائزة السداد المبكر في حال سداد كامل المديونية»، تشجيعاً للعملاء الحاليين على التعاون لتحويل المديونيات القائمة، وحتى لا تتعثر مسيرة التحوّل نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك العقاري، كما تترك الهيئة تقدير الضرورة والمصلحة لإدارة البنك للعمل نحو تفعيل التحوّل بصورة مناسبة، مع ملاحظة عدم استمرارية هذه السياسة لما يستجد من ديون بعد التحوّل.

التورق والمرابحة كبديل لاستيفاء مديونيات الأقساط بعد التحوّل (قرار رقم 2005/32)

السؤال:

ما هي آلية احتساب البديل عن الفائدة المتعلقة بالقروض المنتظمة، والتي تستحق لصالح البنك قبل وبعد تاريخ التحوّل، لقاعدة العملاء الراغبين في التحوّل؟

الجواب:

- 1- إنشاء حساب «الأستاذ العام» تحت مسمّى مستحقات ذمم مدينة حتى آخر يوم عمل مصرفي تقليدي، تودع فيه الفوائد التقليدية والمستحقة لصالح البنك من القروض المنتظمة التقليدية، والتي تحولت إلى النظام المصرفي الإسلامي في تاريخ التحوّل.
- 2- تطبيق آلية التورق على تلك القروض، ولفترة تبدأ من تاريخ التحوّل إلى انتهاء دورة التورق، وعليه تخصم جميع المطالبات المستحقة على قاعدة العملاء.

قضايا البنك المتداولة بالمحاكم بعد التحوّل (قرار رقم 2005/45)

السؤال:

ما موقف قضايا البنك المتداولة بالمحاكم بعد التحوّل؟

الجواب:

- 1- القضايا المتداولة في المحاكم: يعتبر أصل رأس المال المستحق للبنك وعوائده حتى يوم التحوّل هو كل المديونية، وفي حال صدور الحكم بعد تاريخ التحوّل فيتمّ التخلّص مما زاد عن قيمة المديونية التي تمّ اعتمادها في يوم التحوّل.
- 2- في حال تحول البنك ولم يتم صدور الحكم، فلا يصحّ المطالبة بما زاد عن قيمة المديونية كما في تاريخ التحوّل، ولو صدر الحكم بها. فيجب التخلّص مما زاد عن قيمة المطالبة من أموال مشبوهة.

حكم تقييم المحفظة الاستثمارية التقليدية في أول يوم التحوّل (قرار رقم 2007/08)

السؤال:

اقترح بأن يتمّ تقييم المحفظة الاستثمارية التقليدية في آخر يوم تقليديّ وأول يوم يتحوّل فيه البنك إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتم ذلك وفق الكيفية التالية:

- 1- تقييم الاستثمارات المدرجة في أسواق المال:
سوف تقوم إدارة البنك بتقييم هذه الاستثمارات وفقاً لسعر إغلاق السوق في تاريخ آخر يوم عمل مصرفي تقليدي 2007/06/30، وسوف تحوّل جميع الإيرادات/الخسائر اللاحقة إلى حساب مقاصة الأصول والخصوم التقليدية المعلق، لحين إيداع الفائض لحساب التبرعات والصدقات.
- 2- تقييم الاستثمارات غير المدرجة في أسواق المال:
سوف تقوم إدارة البنك بتقييم هذه الاستثمارات باستخدام منهج «القيمة العادلة»، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. ويعتمد هذا التقييم على مدى توافر البيانات المالية للشركات محلّ التقييم، وعلى أداء هذه الشركات خلال الفترات الحالية.
عند تعثر الحصول على البيانات المالية للفترة المنتهية 2007/06/30، ستقوم إدارة البنك بتقييم تلك الاستثمارات وفق آخر ميزانية متاحة في آخر يوم عمل مصرفي تقليدي وفق معايير المحاسبة الدولية، لحين الحصول على تلك البيانات.
ستقوم إدارة البنك -وذلك بعد تاريخ التحوّل- بمتابعة البيانات المالية للفترة المنتهية 2007/06/30. عند توافر البيانات المالية للفترة المنتهية 2007/06/30 لاحقاً لاحتساب القيمة العادلة، سوف تقوم إدارة البنك بدراسة القيمة العادلة مجدداً، ومن ثمّ تعديلها على حساب الأرباح والخسائر آنذاك.
ستقوم إدارة البنك بتحويل جميع الإيرادات/الخسائر اللاحقة من تلك الاستثمارات، إلى حساب مقاصة الأصول والخصوم التقليدية المعلق، لحين إيداع الفائض لحساب التبرعات والصدقات.
فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب:

وافقت الهيئة الشرعية على المقترح المقدم لكيفية التقييم المذكورة أعلاه.

حكم خصم مصاريف المحفظة التقليدية من رصيد حساب مقاصة الأصول والخصوم التقليدية بعد التحوّل (قرار رقم 2007/19)

السؤال:

ما حكم خصم الأتعاب والمصاريف الناشئة عن محفظة الاستثمارات التقليدية، من رصيد حساب مقاصة الأصول والخصوم؟
وما الرأي الشرعي في سداد الأتعاب والمصاريف الناشئة على محفظة الاستثمارات التقليدية، خصماً من رصيد حساب مقاصة الأصول والخصوم التقليدية؟
وتتمثل تلك المصاريف والأتعاب بالشكل التالي:

- 1- سداد مصاريف وأتعاب القيام بإعداد دراسات سعر التقييم العادل من قبل شركات استثمارية متخصصة.
- 2- سداد مصاريف وأتعاب الوساطة المالية من قبل شركات وساطة/استثمارية متخصصة، تقوم بتسويق تلك المحفظة وإيجاد الراغبين بشراء أيّ من استثمارات تلك المحفظة.
- 3- سداد مصاريف وأتعاب قانونية لإعداد العقود اللازمة أو القضايا المرفوعة من/ على البنك من/ على الغير.

الجواب:

1- لا مانع من خصم الأتعاب والمصاريف كأجور التقييم وأجرة السمسرة ونحو ذلك، بكل ما يتعلق بمحفظة الاستثمارات التقليدية شريحة 1 و2، من رصيد حساب مقاصة الأصول والخصوم، ريثما يتمكن البنك من التخلص منها، كيلا ترهق ميزانية البنك بمصاريف لتغطية نفقات محفظة تقليدية.

والتي يجب على البنك التخلُّص منها بأسرع وقت ممكن وبشكل نهائيّ.
2- يمكن تطبيق المبدأ السابق لأخذ المصروفات اللازمة للتخلُّص من محفظة القروض التقليدية من الحساب المذكور آنفًا، وذلك من تاريخ مباشرة البنك لإجراءات التخلُّص من محفظة تلك الاستثمارات غير المشروعة ومحفظة القروض التقليدية.

المقاصة من حساب إيرادات ومصاريف الأصول والخصوم التقليدية لسداد جزاءات ورسوم ما قبل التحوُّل (قرار رقم 2008/12)

السؤال:

قام مصرفنا في فترة ما قبل التحوُّل بتحصيل مجموعة من الرسوم دون الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي، لذلك قام بنك الكويت المركزي بإلزام مصرفنا -بنك الكويت الدولي حاليًا - بدفع جزاءٍ ماليٍّ وقدره (كذا)، فهل يجوز لبنك الكويت الدولي إجراء المقاصة لهذه الجزاءات والرسوم والعمولات والأجور، من حساب إيرادات ومصاريف الأصول والخصوم التقليدية لإنهاء متعلقات ما قبل التحوُّل؟

الجواب:

الجزاءات والرسوم والعمولات والأجور المفروضة من قبل بنك الكويت المركزي، تتعلق بنشاطات البنك قبل التحوُّل، وهي واجبة السداد على البنك. وبما أن للبنك أموالًا مجانية من معاملات تقليدية قبل التحوُّل، لذا ترى الهيئة الشرعية بأنه لا مانع من إجراء المقاصة لهذه الجزاءات والرسوم والعمولات والأجور، من حساب إيرادات ومصاريف الأصول والخصوم التقليدية لإنهاء متعلقات ما قبل التحوُّل.

ضوابط الاستثمارات التقليدية المتبقية بعد التحوُّل (قرار رقم 2010/05)

السؤال:

ما حكم الاستثمارات غير الشرعية المتبقية لدى محفظة البنك بعد التحوُّل، ولم يتمكن من التخلُّص منها، وذلك لكلٍّ من صناديق الاستثمار التقليدية والتأمين التقليدي والشركات والأسهم التقليدية؟

الجواب:

- 1- صناديق الاستثمارات غير الشرعية: تمنح مدةً سنة إضافية للتخلُّص، بناءً على عدم تمكن إدارة الاستثمار من التخلُّص منها بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية.
- 2- شركة للتأمين التقليدي: ترى الهيئة إعطاء مهلة سنة إضافية للتخلُّص منها، مع تجنب الإيرادات المتحصلة أثناء هذه الفترة إلى صندوق الخيرات.
- 3- شركة تجارية تقليدية: ترى الهيئة أن يعمل البنك بزيادة رأسماله فيها، وذلك بناءً على إفادة مدير الاستثمار بإمكانية ذلك والعمل على أسلمتها، وذلك في خلال سنة ميلادية.
- 4- الأسهم في البنك الأهلي الدولي (لبنان): يملك بنك الكويت الدولي فيه أسهمًا تقليدية، ترى الهيئة الشرعية شطب هذا الاستثمار وأخذ رأسماله من صندوق معالجة الأصول والخصوم، وأن يكون خارج ميزانية البنك، ثم بعد ذلك لدى تحصيل أي مبالغ من هذه الأسهم يتم تجنبها في حساب الخيرات.
- 5- أسهم شركات عقارية: ترى الهيئة الاستثمار في النشاط باعتباره يمثل نشاطًا مباحًا في مجال العقار، مع أخذ الأرباح لصالح البنك بشرط التنقية.

الباب الثاني الحسابات المعلقة

صرف الربح من حساب معلق على العملاء الذين لم يتم الحصول منهم على إقرار بالتحول (قرار رقم 71/2005)

السؤال:

ما هي آلية سداد الفوائد المستحقة بعد التحول، على الودائع التقليدية لقاعدة العملاء الذين لم يتم الحصول منهم على إقرار بالتحويل على تحويل ودائعهم التقليدية إلى العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وذلك لانعدام الاتصال بهم؟

الجواب:

يتم الالتزام بالعقود القائمة، على أن يتم إيداع الفوائد المستحقة على الوديعة في حساب معلق (مستحقات ذمم مدينة). تُودع فيه الفوائد التي استحقها العميل قبل التحول، وتسلم له في نهاية العقد، ولا يتم تجديد الوديعة بشكلها التقليدي عند نهاية العقد.

إنشاء حساب معلق و صرف الربح منه لرافضي التحول (قرار رقم 28/2005)

السؤال:

العملاء الذين رفضوا التوقيع لنقل مديونياتهم إلى مديونيات إسلامية، وبموجب عقد القرض يلتزم العميل بدفع الفوائد. فما الطريقة التي سيتم التعامل بها معهم إلى نهاية سداد القرض؟ واقتراح إنشاء حساب معلق (مستحقات ذمم دائنة) تُودع فيه الفوائد التي استحقها العميل قبل التحول، وتسلم له في نهاية العقد.

الجواب:

- 1- الموافقة على المقترح المقدم وهو إنشاء حساب معلق تحت مسمى «مستحقات ذمم دائنة» تُودع فيه الفوائد التي استحقها العميل قبل التحول، وتسلم له في نهاية العقد، علماً بأن هذه الودائع قد تم تحويلها إلى ودائع استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحق العميل نصيباً من الأرباح المحققة للفترة من تاريخ التحول إلى نهاية عقد الوديعة.
- 2- عند طلب كسر الوديعة من قبل العميل (سداد الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق)، تدفع الفوائد المرحّلة في حساب ذمم دائنة إلى العميل. ويشترط في ذلك موافقة البنك العقاري الكويتي على طلب كسر الوديعة.
- 3- عند تحقق التصرف الكيدي من قبل بعض العملاء، يحق للبنك العقاري الكويتي عدم الموافقة على كسر الوديعة، وكذلك عدم سداد الفائدة المستحقة حتى تاريخ كسر الوديعة.
- 4- تعيين إعلام العميل بالفائدة التقليدية والمستحقة له حتى تاريخ آخر يوم عمل مصرفي تقليدي⁽¹⁾، وكذلك إعلام العميل عن الأرباح المتحققة له من تاريخ التحول إلى استحقاق أجل الوديعة.

(1) أكدت الهيئة على حرمة الربا، وأنها من المسائل المجمع على تحريمها، ولكن حالة السؤال هي عبارة عن عقد تقليدي مبرم مع العميل له قوة قانونية يتعدى تجاوزها.

إغلاق الحسابات الجارية الراكدة ووضعها في حساب معلق (قرار رقم 2013/15)

السؤال:

بناءً على تعليمات بنك الكويت المركزي بتحديث بيانات العملاء، فإن هنالك شريحة من العملاء لم تتمكن من الوصول إليها لعدم وجود بيانات دقيقة (أرقام هواتف/عناوين جديدة). وتلافياً لمخالفة بنك الكويت المركزي بهذا الخصوص، فإن بنك الكويت الدولي مضطراً لإغلاق تلك الحسابات ووضعها في حساب «معلق»، وبذلك يتلافى بنك الكويت الدولي الوقوع في تسجيل مخالفة كبيرة من قبل بنك الكويت المركزي. برجاء إبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لنا البدء في الإجراءات اللازمة.

الجواب:

الموافقة على إغلاق الحسابات الجارية الراكدة ووضعها في حساب معلق، على أن يتم دفع مبلغ صاحب الحساب عند الطلب. أما حسابات التوفير الراكدة فتؤجل ريثما تقوم الإدارة بتقديم دراسة متكاملة للنظر فيها.

تحويل حسابات التوفير الراكدة إلى حساب معلق، مع احتساب الأرباح لأرصدة تزيد عن خمسة دنانير كويتية (قرار رقم 2015/10)

السؤال:

الحساب المعلق الخاص بحسابات التوفير الراكدة للعملاء: نفيديكم بما يلي:

- 1- ما هي المدة الزمنية -وفق السياسة التي تتبعها الإدارة المصرفية للأفراد- لنقل حساب التوفير الراكد إلى حساب معلق؟
يتم إغلاق الحسابات الراكدة التي لا تزيد أرصدها عن 5 دنانير، ويتم تحويل مبالغها إلى حساب معلق بتمام 181 يوماً.
- الإجابة: يتم إغلاق الحسابات الراكدة التي تزيد أرصدها عن 5 دنانير، ويتم تحويل مبالغها إلى حساب معلق بتمام 913 يوماً.
- 2- هل هذه السياسة مستمرة يقوم بها البنك في كل عام؟
الإجابة: إغلاق الحسابات الراكدة عملية مستمرة يوميًا، ويقوم بها نظام الحاسب الآلي آلياً.
- 3- هل يتوقف احتساب أرباح حساب التوفير الراكد لدى نقله إلى حساب معلق؟
الإجابة: بمجرد إغلاق حساب التوفير يتوقف احتساب أي أرباح عليه، ويتم تحويله إلى حساب معلق.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
أولاً: بالنسبة لحسابات التوفير الراكدة، والتي لا تزيد أرصدها عن خمسة دنانير كويتية، لا مانع أن يتم تحويل مبالغها إلى حساب معلق بتمام المدة المقررة، باعتبارها راکدة وفق سياسة البنك بمرور 181 يوماً. ولا مانع من أخذ التكاليف الفعلية لمتطلبات إغلاق هذا الحساب.
ثانياً: بالنسبة لحسابات التوفير الراكدة والتي تزيد أرصدها عن خمسة دنانير كويتية، لا مانع أن يتم تحويل مبالغها إلى حساب معلق بتمام المدة المقررة، باعتبارها راکدة وفق سياسة البنك وهي مرور 913 يوماً، على أن يقوم البنك بالاستمرار في احتساب الأرباح حتى تاريخ مراجعة العميل للبنك.

إيقاف الأرباح لأرصدة تزيد عن خمسة دنانير كويتية لحسابات التوفير الراكدة (قرار رقم 2015/15)

السؤال:

نظرًا إلى أنه بعد إغلاق الحسابات الراكدة وتحويل أرصدها إلى حساب معلق، فإن طبيعة تلك الحسابات قد تغيّرت في سجلات البنك من حسابات المودعين إلى مطلوبات أخرى، ومن ثم لم يعد البنك يستثمرها ضمن أنشطته الاستثمارية، بغرض تحقيق أرباح منها يتم توزيعها بين المساهمين والمودعين وفق سياسات البنك الداخلية. لذا يُرجى التكرم بإعادة النظر فيما يتعلق بإيقاف احتساب الأرباح حتى تاريخ مراجعة العميل للبنك، وذلك في ضوء المعطيات المذكورة أعلاه. مع جزيل الشكر.

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة قررت الهيئة الشرعية ما يلي:
بالنسبة لحسابات التوفير الراكدة: لا مانع من أن يتم تحويل مبالغها إلى حساب معلق بتمام المدة المقررة باعتبارها راکدة، وفق سياسة البنك، وهي مرور 913 يومًا، مع إيقاف احتساب الأرباح حتى يوم الإغلاق، على أن يتم تسليم مبلغ العميل مع أرباحه السابقة لدى مراجعة صاحب الحساب للبنك.

تعديل سياسة الحسابات الراكدة (قرار رقم 2021/14)

السؤال

النظر في تخفيض المدة المقررة لإغلاق الحسابات الراكدة للفئة الأكثر من خمسة دنانير للكويتيين وغير الكويتيين. كذلك لفئة الخمسة دنانير فأقل، وإغلاقها للكويتيين وغير الكويتيين على النحو التالي:
• التعديل المقترح لسياسة حسابات التوفير الراكدة للكويتيين يتعلق بتخفيض المدة المقررة، ليتم تحويل مبالغها إلى حساب معلق باعتبارها راکدة بمرور 360 يومًا.
• أما بالنسبة لغير الكويتيين فالتعديل المقترح لحسابات التوفير الراكدة، والتي تزيد أرصدها عن خمسة دنانير كويتية، يتعلق بتحويل مبالغها إلى حساب معلق بمرور 360 يومًا.
• وبالنسبة لحسابات التوفير الراكدة لغير الكويتيين، والتي تقل أرصدها عن خمسة دنانير كويتية، يتعلق التعديل بتحويل مبالغها إلى حساب معلق -باعتبارها راکدة- بمرور 180 يومًا.
طلب التعديل جاء بناء على الآتي:

• الكثير من الحسابات تظل غير متحركة لفترة زمنية حتى الإغلاق تزيد عن 900 يوم.
• توجه الدولة في هذه المرحلة إلى سن القوانين المتعلقة بتعديل التركيبة السكانية، مثل عدم التجديد لغير المواطنين الذين تجاوز عمرهم (60) سنة. كما أن الكثير من غير المواطنين يرحلون عن البلاد لأسباب متعددة.
• نتيجة لذلك يترك الكثير من العملاء حساباتهم دون متابعة أو استخدام، وتقع على عاتق البنك مسؤوليات حماية هذه الحسابات من السرقة والاختراق، عن طريق متابعة هذه الحسابات طوال فترة تواجدنا، وتكثيف الاتصالات وإرسال الرسائل النصية وكتب إخطار أكثر من مرة للعملاء لأصحابها دون جدوى، مما يستلزم جهدًا ووقتًا ومتابعة، ويعد بمثابة تكلفة مادية على البنك، حتى لا يتعرض البنك للمساءلة أمام البنك المركزي بسبب عدم تحديث بيانات هذه الحسابات.
• وبالتالي يتعيّن على البنك تشديد الرقابة فيما يخص الحسابات الساكنة، والتي يكون قد مضى عليها فترة من الزمن دون وجود أي عملية مصرفية، مما يجعلها عرضة للسرقة والاختراق.
لذلك نحن اليوم نتوجّه بطلب تعديل سياسة إغلاق الحسابات الساكنة لأسباب تحمي البنك مستقبلاً لتقليل المخاطر المذكورة، كما أن الفترة المقترحة مطبقة في معظم البنوك.

الجواب:

بعد المناقشة قرّرت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
الموافقة على تعديل سياسة تحريك الحسابات الساكنة وفقًا للآتي.

أولاً: بالنسبة لحسابات التوفير الراكدة، والتي تقل أرصدها عن خمسة دنانير كويتي:
بالنسبة للكويتيين:

لا مانع من أن يتم تحويل مبالغها إلى حسابات راکدة وفق سياسة البنك بمرور 180 يوماً، دون إجراء أي عمليات على الحساب. وفي حال استمر الحساب راکدًا لمدة 360 يوماً أخرى، يتم إغلاق الحساب بعد مُضيّ المدة الثانية، أي بعد نهاية مدة 540 يوماً كاملة (180 يوماً كحساب نشط + 360 يوماً كحساب راکد). ثم في اليوم رقم 541 يتم إغلاق الحساب.
بالنسبة لغير الكويتيين:

لا مانع من أن يتم اعتبارها كحسابات راکدة بمرور 180 يوماً، دون إجراء أي عمليات على الحساب، ثم في اليوم رقم 181 يتم إغلاق الحساب.
ثانياً: بالنسبة لحسابات التوفير الراكدة، والتي تزيد أرصدها عن خمسة دنانير كويتية:
بالنسبة للكويتيين:

لا مانع من أن يتم تحويل مبالغها إلى حساب راکد وفق سياسة البنك، وهي مرور 180 يوماً، ثم يتم تحويلها إلى حساب راکد لمدة 360 يوماً أخرى، ثم يتم إغلاق الحساب بعد مُضيّ المدة الثانية، أي في نهاية مدة 540 يوماً كاملة (180 يوماً كحساب نشط + 360 يوماً كحساب راکد). ثم في اليوم رقم 541 يتم إغلاق الحساب.
بالنسبة لغير الكويتيين:

لا مانع من أن يتم تحويل مبالغها إلى حساب راکد وفق سياسة البنك، وهي مرور 180 يوماً، ثم يتم تحويلها إلى حساب راکد لمدة 180 يوماً أخرى، ثم يتم إغلاق الحساب بعد مُضيّ المدة الثانية، أي في نهاية مدة 360 يوماً كاملة (180 يوماً كحساب نشط + 180 يوماً كحساب راکد). ثم في اليوم رقم 361 يتم إغلاق الحساب.
وبعدها يتم تطبيق القرارات السابقة أرقام (2015/15، 2015/10، 2010/15) لمعالجة المبالغ المجمّدة، وفق التفصيل المذكور في القرارات المشار إليها.

الباب الثالث الحسابات الودائع والبطاقات

حكم أخذ أجرة أو رسوم عند السحب النقدي ببطاقة ائتمانية (قرار رقم 2006/09)

السؤال:

مدى جواز السحب النقدي لبطاقات الائتمان (فيزا كارد) ورسوم السحب النقدي لبطاقات الائتمان (فيزا كارد)، بأن تكون خمسة دنائير لكل عملية سحب بناءً على دراسة قامت بها الإدارة المختصة.

الجواب:

- 1- رأت الهيئة أن توفير خدمة السحب النقدي من خلال البطاقة الائتمانية، هي عبارة عن خدمة يقدمها البنك للعميل، فيجوز أن يستحق البنك أجرًا عليها، ويجوز أن يكون الأجر مقطوعًا أو منسوبًا مع مراعاة العدالة في تقدير الرسوم⁽²⁾.
- 2- اعتمدت الهيئة رسوم السحب خمسة دنائير لكل عملية سحب.

اعتماد متوسط الرصيد الشهري لحساب التوفير (قرار رقم 2008/04)

السؤال:

ما حكم اعتماد متوسط الرصيد الشهري لحساب التوفير، بدلًا من اعتماد أقل رصيد شهري؟

الجواب:

إن اعتماد متوسط الرصيد في حساب التوفير أو اعتماد أقل رصيد في الشهر، هما أسلوبان مقبولان من الناحية الشرعية، ويُترك تقدير تطبيق أحد الأسلوبين لإدارة البنك في ذلك بما يحقق مصلحة المودعين والمساهمين بشكلٍ عادل ومنصفٍ، وذلك لأن الشروط في المضاربة التي فيها مصلحة معتبرة جائزة شرعًا.

حكم منح بطاقة ائتمان وشراء مقاعد للحج والعمرة (قرار رقم 2010/09)

السؤال:

ما حكم منح بطاقة ائتمانية للحج والعمرة، وكذلك شراء أماكن من الحملات وبيعها على عملاء البنك؟

الجواب:

- 1- رأت الهيئة عدم الموافقة على مقترح بطاقة الحج والعمرة الائتمانية، لأن الحج والعمرة واجبان على المستطيع ويكره الاستدانة للحج والعمرة.
- 2- رأت الهيئة عدم الموافقة على حساب شراء مقاعد الحج والعمرة، لأن الحج والعمرة واجبان على المستطيع ويكره الاستدانة للحج والعمرة.

(2) حيث نصَّ المعيار الشرعي رقم (2) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان على ما يلي:

4/5 السحب النقدي بالبطاقة:

أ- يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغًا نقديًا، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على ألا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

ب- يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا متناسبًا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطًا بمقدار المبلغ المسحوب.

حكم قيد الشيك المرتجع على حساب العميل عند الكشف بدون عمولة (قرار رقم 2011/15)

السؤال:

ما حكم قيد الشيك المرتجع على حساب العميل، عن طريق خصم الشيك بكشف حساب العميل، ثم عكس الخصم بعملية متتالية وفورية؟

الجواب:

إذا كان كشف حساب العميل سيتم بدون أي عمولة أو فائدة فلا مانع، بشرط أن يتم إعادة قيد وعكس القيد بعده مباشرة، حتى لا يظهر العميل صاحب الشيك المرتجع مدينًا لدى البنك وهو مخالف لحقيقة الحال، كما أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر من المصلحة الراجحة للبنك، لحفظ حقوقه ومعرفة تصرفات العملاء التي قد تضر بالبنك وبعملاء البنك.

منتج الوديعة المرنة (قرار رقم 2019/02)

السؤال:

يرجى النظر وإبداء الرأي الشرعي لمنتج الوديعة المرنة، والذي يكون هيكله كالتالي:
أولاً: يمنح العميل حد تمويل نقدي من خلال المنتجات/الأدوات التمويلية المتوفرة لدينا حالياً، كالوكالة بالاستثمار أو التورق أو المرابحات، ويتم إيداع المبلغ في حساب العميل الجاري، طبقاً للشروط والضوابط والإجراءات المتبعة.

ثانياً: يتم في نهاية كل يوم تحويل الرصيد الدائن المتوفر في حساب العميل الجاري إلى حساب استثماري وسيط، ويفوض العميل البنك الحق في استثمار الأرصدة اليومية المتوفرة في ذلك الحساب الاستثماري لصالح العميل، بنسبة أرباح تساوي نسبة الأرباح المحتسبة على التمويل الممنوح للعميل كما ورد في البند أعلاه، أو تقل عنها بحد أقصى بنسبة 1% طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل. أخذاً في الاعتبار درجة المخاطر وحجم وربحية العلاقة، وعلى ألا يتعدى الرصيد المستثمر في هذا الحساب حدود التمويل الممنوح في البند أولاً أعلاه.

ثالثاً: يتم ربط الحساب الاستثماري الوسيط المذكور في البند ثانياً أعلاه بالحساب الجاري للعميل، بحيث يتم تغطية المبالغ التي يحتاج العميل إلى سحبها من خلال الحساب الجاري، وذلك من الحساب الاستثماري الوسيط، وبحد أقصى ما يعادل الرصيد المتوفر في الحساب الاستثماري الوسيط.

رابعاً: يتم بتواريخ محددة متفق عليها بين البنك والعميل، سواء كان ذلك شهرياً أو كل ثلاث شهور، تحصيل الأرباح المستحقة على العميل عن تمويل الوكالة بالاستثمار أو التورق أو المرابحات، وذلك خصماً من حساب العميل الجاري، ويتم في نفس اليوم إيداع الأرباح المستحقة لصالح العميل على استثمار المبالغ في الحساب الاستثماري الوسيط في حساب العميل الجاري، وبذلك تكون التكلفة الفعلية للتمويل المذكور في البند أولاً بالنسبة للعميل هو الفرق ما بين الأرباح المسجلة عليه والأرباح المسجلة لصالحه عن كل فترة محددة متفق عليها.

خامساً:

1- يعتبر الحساب الاستثماري الوسيط حساباً بنكياً داخلياً وليس من الحسابات التابعة للعميل، وليس له حق إدارته.

2- يعتبر العميل مدينًا للبنك بالفرق ما بين مبلغ التمويل الممنوح كما ورد في البند أولاً، والرصيد المستثمر في الحساب الاستثماري الوسيط المذكور في البند ثانياً، ويؤخذ هذا الرصيد المدين في الاعتبار محاسبياً لدى سجلات البنك.

3- يأخذ البنك في الاعتبار للأغراض المحاسبية للإيرادات صافي الأرباح المقيدة على العميل عن التمويل المذكور في البند أولاً، والأرباح المقيدة لصالحه عن الرصيد المستثمر في الحساب الوسيط المذكور في البند ثانياً.

4- يمنح التمويل الإسلامي المرن بالدينار الكويتي أو بأي عملة أجنبية أخرى، وبما لا يتعارض مع التعليمات والضوابط المحددة من قِبَل بنك الكويت المركزي، بشأن تقديم التمويل بالعملة الأجنبية.

يتضح مما ورد أعلاه أن «التمويل الإسلامي المرن» المقدم، عبارة عن خدمة تمويلية من خلال المنتجات / الأدوات التمويلية القائمة، مثل الوكالة بالاستثمار أو التورق أو المرابحات. وتعتبر الإضافة المقترحة عبارة عن إعادة استثمار الفائض عن الحاجة من التمويل المقدم للعميل، من خلال الحساب الاستثماري الوسيط. وبذلك يتمكن العميل من توظيف التمويل الممنوح له بشكلٍ يلبي احتياجاته اليومية، التي تساعد في إدارة تدفقاته النقدية والتقليل من التكلفة التمويلية.

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتماد منتج الوديعة المرنة، لكونه يقوم أساسًا على عقود معتمدة من الناحية الشرعية، والأصل في العقود الإباحة. ولا مانع من العمل به مع مراعاة الضوابط الشرعية في تطبيق العقود المرافقة للمنتج، وفق قرار هيئة الرقابة الشرعية.

حول الاسترشاد بتوزيع أرباح الودائع حين الاستحقاق، بناءً على نتائج الربع السابق (قرار رقم 2019/49)

السؤال:

ما حكم إجراء تعديل على وديعة KIB الحالية، التي توزع الأرباح كل ثلاثة أشهر، بحيث يكون توزيع الأرباح عند تاريخ الاستحقاق بدلًا من الانتظار حتى الانتهاء من إقفال بيانات الربع؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
تري هيئة الرقابة الشرعية أن أصل الوديعة قائم على مبدأ المضاربة المقبول شرعًا بضوابطه وشروطه المعروفة، وفيما يتعلق بتوزيع الأرباح بين المضارب (البنك) ورب المال (العميل)، فهي قائمة على مبدأ الاتفاق والتراضي، والأصل في العقود الرضا.
وعليه فلا مانع من اتفاق الطرفين على توزيع أرباح الوديعة عند الاستحقاق، سواء كانت شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية أو سنة ونصف أو سنتين، بحيث يُراعى في توزيع الأرباح عند الاستحقاق للودائع التي استحققت قبل إعلان نتائج الربع الاسترشاد بنتائج الربع السابق، مع ضرورة إضافة فقرة في الشروط والأحكام تفيد «الإعفاء عن المسؤولية»، بحيث يعفي العميل البنك عند صدور النتائج النهائية من أي مطالبات، بخلاف ما تم توزيعها له من أرباح، ويعتبر استلامه للأرباح في تاريخ الاستحقاق نهائيًا.
والتقدير في اعتبار نتائج آخر ربع مالي سابق هو القاعدة الفقهية «الميسور لا يسقط بالمعسور»، حيث يتعذر الحصول على نتائج مالية للبنك في كل يوم، مما يجعل الأمر متعسرًا، ولكن يمكن الرجوع ببسر إلى نتائج آخر ربع مالي، كمعيار لتوزيع الأرباح عند الاستحقاق لكل عميل وفق الوصف أعلاه.
كما أن نتائج الأرباح المالية -ربع السنوية- تنمو في الغالب في البنك بشكلٍ شبه مستقرٍّ ومضطرٍ، تجعل من النتائج المالية للأرباح السنوية لها صفة المعلوماتية بشكلٍ كبير، ولا تتغير بشكلٍ مؤثر ما لم تكن هناك أزمات مالية طارئة عامة. وعلى ما سبق فلا مانع من اعتماد الفكرة المعروضة.

السؤال:

اعتماد منتج جديد -خدمة «اشتر الآن وادفع لاحقاً» (BNPL Buy Now Pay Later). والذي تتلخص فكرته في الآتي:
إنَّ البنك بصدد إطلاق خدمة «اشتر الآن وادفع لاحقاً» مجانية لجميع عملاء بنك KIB، والهدف من هذه الخدمة هو تمكين شرائح جديدة من العملاء من شراء احتياجاتهم من موردي البنك المعتمدين، وسداد قيمة مشترياتهم على دفعات لا تتعدى التسع دفعات، ويُعامل هذا الحدّ السحب على المكشوف كقرض حسن، وذلك دون تحمّلهم نفس الأعباء التي يتحمّلونها في حالات التمويل الإسكانية والاستهلاكية، من ناحية مدّة السداد وقيمة القسط والأعباء الماليّة التي قد تترتب في حال الانقطاع أو تغيير جهة العمل.
بالإضافة إلى ما سبق، يتمُّ سداد قيمة البضاعة/ السلع، عبر كشف إحدى حسابات العميل بنفس قيمة البضاعة، وتحويل هذه القيمة للمورد بعد خصم عمولة التسويق التي تمّ تحديدها سلفاً بالاتفاقية المبرمة؟

الجواب:

وبعد المناقشة المستفيضة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
لا مانع شرعاً من العمل بالمنتج المقترح، حيث إنه يتضمن أمرين:
1- الأول: السحب على المكشوف من غير زيادة على المبلغ المستخدم، وهذا يُعدُّ من قبيل القرض الحسن المباح شرعاً.
2- الثاني: العمولة المحصلة من المورد: فيما يخص العمولة التي يحصل عليها البنك من المورد، فهي عمولة تسويق يحقُّ للبنك تحصيلها مقابل توجيه العملاء للمورد، وهي من صور السمسرة الجائزة شرعاً.

الباب الرابع الرسوم والعمولات

رسوم إدارة أملاك الغير (قرار رقم 2007/12)

السؤال:

- ما حكم أخذ الرسوم التالية:
- 1- رسوم التسويات مع المستأجرين أصحاب الدعاوى القضائية؟
 - 2- رسوم التنازل أو تحويل العقود للوحدات المؤجرة؟
 - 3- رسوم تسويق الوحدات الإيجارية؟
 - 4- رسوم تنظيم المزاد العلني لبيع العقارات؟

الجواب:

- بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
- 1- رسوم التسويات مع المستأجرين أصحاب الدعاوى القضائية بمبلغ مقطوع نصف إيجار شهر للسكن الخاص، وأجرة شهر للوحدات التجارية.
تم تكليف الإدارة القانونية بإعداد كشف بالتكلفة الفعلية وبشكل تقريبي، لرسوم ومصاريف المتابعة القضائية، وتقديمه للهيئة الشرعية لاعتماده واحتساب الأجرة على أساس التكلفة الفعلية. لأن متابعة المستأجرين في حالات السداد المنتظمة هي من التزامات البنك، بموجب أجرة الإدارة التي يأخذها البنك من ملاك العقارات.
 - 2- رسوم التنازل أو تحويل العقود للوحدات المؤجرة: فرض أجرة نصف شهر للوحدات السكنية، وأجرة شهر للوحدات التجارية.
لا ترى الهيئة جواز هذه الرسوم، لأن القيام بمستلزمات إبرام العقود مع المستأجرين القدامى والجدد من التزامات الوكيل، وهو إدارة أملاك الغير التي تتقاضى أجرها من الموكل (أصحاب العقارات)، ومصروفات تحويل الوحدات المستأجرة يتحملها المستأجر الجديد.
 - 3- فرض رسوم بمقدار إيجار شهر واحد فقط مقابل تسويق الوحدات الإيجارية.
يجوز أخذ الأجرة، ويعتبر هذا من قبيل السمسرة، لأنها عمل نافع مشروع لمالك العقار، فهي جائزة شرعاً، فلا مانع من أخذ هذه الرسوم.
 - 4- رسوم تنظيم المزاد العلني لبيع العقارات.
تنظيم المزاد العلني هي خدمة تستحق عليها الإدارة أجرة، ولا مانع من أخذ نسبة 1% من القيمة النهائية لبيع العقارات.

رسوم التسويات مع المستأجرين (قرار رقم 2007/16)

السؤال:

- النظر في رسوم التسويات مع المستأجرين أصحاب الدعاوى القضائية.
- عزّض مدير قسم إدارة أملاك الغير مقترح الرسوم الآتية:
- 1- يتم فرض رسوم قضائية على المستأجرين المتأخرين أكثر من شهرين عن دفع القيمة الإيجارية المستحقة عليها، بمبلغ ما يعادل إيجار شهر، بالإضافة إلى 2.5% رسوم محكمة في حال الموافقة والرغبة بالاستمرار باستغلال العين المؤجرة.
 - 2- في حال قيام المستأجر بسداد الإيجارات المتأخرة في الأسبوع الأول من تاريخ رفع القضية، يتم احتساب فقط 2.5% رسوم محكمة، وإعفاؤه من رسوم الإدارة في حال أول مرة.
 - 3- وفي حال عمل تسوية مع المستأجر، وسداد جميع المبالغ المستحقة عليه بشرط إخلاء العين فوراً، يتم احتساب فقط 2.5% وإعفاؤه من رسوم الإدارة.

الجواب:

- بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
- 1- لا مانع من الموافقة على الرسوم المذكورة، ما دامت هذه المصاريف تُعتبر حسب تقدير الإدارة فعلياً.
 - 2- يتم تطبيق هذا المقترح لمدة سنة، تنتهي بتاريخ 31/12/2008م، على أن تتم مراجعة الرسوم مرة أخرى للنظر في نتيجة تطبيقها.

ضوابط رسوم تقييم العقار (قرار رقم 2009/06)

السؤال:

ما حكم تطبيق رسوم تقييم العقارات المرهونة، تنفيذاً لتعليمات بنك الكويت المركزي؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

إن تحميل أجرة التقييم السنوية يُراعى فيها الحالات التالية:

- 1- في الإجارة مع الوعد بالتمليك تكون تكلفة التقييم السنوية على البنك باعتباره هو المالك للعقار، ولا مانع من تضمينها في الأجرة ابتداءً في عقد الإجارة.
- 2- العقارات المباعة مرابحة ومرهونة لصالح البنك، تكلفة التقييم السنوية تقع على البنك ولا يتحملها العميل، ويمكن أن يُراعى تضمين تكلفة التقييم في سعر المرابحة.
- 3- العقارات المشيدة بموجب وكالة بالإنشاء لاستصناع عقار، تكون أجرة التقييم على كلفة البناء، لأن البناء للبنك، ويمكن أن تراعى كلفة التقييم عند بيع العقار للعميل مرابحة، أو لدى تأجيره إجارة مع الوعد بالتمليك.
- 4- العقارات المرهونة للبنك لضمان مديونيات أخرى هي لصالح البنك، وتكون أجرة التقييم السنوي على البنك وليس على العميل.

حكم عمولة على الجهد الإضافي الطارئ للدراسة الائتمانية الطارئة (قرار رقم 2014/16)

السؤال:

ما الحكم الشرعي في حصول البنك على عمولة إضافية، مقابل الجهد الإضافي الطارئ المبذول للدراسة الائتمانية الطارئة؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- يجوز أخذ عمولة على الجهد الإضافي الطارئ المبذول للدراسة الائتمانية الطارئة، على أن يتم مراعاة ما يلي:
- 1- أن يتمكن العميل الذي صدر الائتمان المعزز لصالحه من الحصول على دراسة الجدوى لدى طلبه ذلك.
 - 2- العمولة التي يأخذها البنك مقابل دراسة الجدوى جائزة، سواء كانت منسوبة أو مقطوعة لكونها نظير عمل وجهد يقوم به البنك، ويمكن للعميل الاستفادة منها، فتعتبر خدمة له أيضاً.

حكم استخدام الزيادة الحاصلة بسبب إعفاء البنك من رسوم لتغطية رسوم مستحقة بأثر رجعي لعملاء سابقين (قرار رقم 2015/05)

السؤال:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي بخصوص رسوم أراضي السكن الخاص وفقًا للقانون رقم 9/8-2008، والذي ينص على استحقاق الدولة للرسوم بأثر رجعي من عام 2008، والتي سوف يقوم البنك بخصمها من العملاء الذين ينطبق عليهم سداد الرسوم المذكورة، وذلك للعملاء الحاليين، إذ إن تلك الرسوم استُحقت على مصرفنا بموجب عقود إجارية نتج عنها تملك مصرفنا لأراضي السكن الخاص. علمًا بأن هناك عملاء قد قاموا بسداد مديونيتهم من قبل تاريخ تطبيق القانون ولم يسددوا الرسوم المستحقة عليهم وانقطعت علاقتهم بمصرفنا.

علمًا بأن إجمالي مبالغ الرسوم التي سوف يتم تحصيلها من العملاء الحاليين يفوق مبلغ الرسوم المستحقة عليهم (نظرًا لإعفاء أول خمسة آلاف متر تملكها البنك من تلك الرسوم). فهل يجوز استخدام هذه الزيادة في تغطية الرسوم الخاصة بالعملاء، الذين انتهت علاقاتهم بمصرفنا واستحقت عليهم رسوم طبقًا للقانون المذكور أعلاه؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

لا مانع من استخدام الزيادة التي حصلت للبنك بسبب إعفاء البنك من رسوم 5000 م2، لتغطية رسوم مستحقة بأثر رجعي على أراضي سكن خاص لعملاء سابقين، انتهت علاقاتهم بالبنك ولا مجال لمطالبتهم.

تحميل العميل رسوم التقييم السنوية للعقارات في العقود الجديدة دون العقود السابقة (قرار رقم 2016/11)

السؤال:

الموضوع: يشترط البنك المركزي في العقارات التي يمتلكها البنك تحت بند إجارة مع الوعد الملزم بالتملك، إجراء تقييم سنوي لكل عقار، وأن يكون التقييم من شركتين من خارج البنك. والمطلوب: هل يمكن للبنك أن يُدرج في عقد التأجير بأن يتحمل العميل رسوم التقييم السنوي؟ ولدى الموافقة الشرعية، هل يمكن لهذه الفتوى أن تشمل العقود السابقة؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

لا مانع من إدراج بند في عقد الإجارة، بأن يتحمل العميل رسوم التقييم السنوية، على أن يكون هذا في العقود الجديدة ولا يسري على العقود السابقة بأثر رجعي، وذلك من قبيل الأجرة المتفق عليها.

عمولة البنك الوسيط للتحويلات الدولية عبر أون لاين (قرار رقم 2018/03)

السؤال:

ما حكم إضافة رسوم «8 د.ك» عمولة البنك الوسيط للتحويلات الدولية، عبر خدمة الدولي أون لاين وتطبيق الدولي للأجهزة الذكية؟

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
الموافقة على إضافة رسوم «8 د.ك» عمولة البنك الوسيط للتحويلات الدولية، عبر خدمة الدولي أون لاين وتطبيق الدولي للأجهزة الذكية، على أن يتم إعادة النظر في «تسمية الرسم» ليكون أكثر دلالة على طبيعة العمولة، وتعتبر هذه الرسوم مقابل خدمة مشروعة يقدمها البنك.

حكم تحصيل رسوم السحب النقدي من بطاقة ائتمان بنك تقليدي عن طريق أجهزة السحب الآلي للبنك (قرار رقم 2019/30)

السؤال:

ما حكم تحصيل رسوم السحب النقدي من بطاقة ائتمان بنك تقليدي، عن طريق أجهزة السحب الآلي للبنك؟

الجواب:

بعد المناقشة قرّرت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
الموافقة على تحصيل رسوم السحب النقدي من بطاقة ائتمان بنك تقليدي، عن طريق أجهزة السحب الآلي للبنك، وذلك لكون هذه الرسوم أجرة مستحقة نظير عمل مباح، وهو توفير الأموال لخدمات الإدارة المصاحبة لهذه العملية، وبنك KIB ليس طرفاً في العلاقة ما بين البنك التقليدي وعميله، وأن العملية بالأصل عبارة عن عملية مقاصة بين البنوك.

حكم النسبة التي يخسرها العميل من سعر البضاعة الأصلي عند بيعها على الطرف الثالث (قرار رقم 2019/31)

السؤال:

ما حكم النسبة التي يخسرها العميل من سعر البضاعة الأصلي عند بيعها على الطرف الثالث (التاجر)؟ وذلك في عقود المرابحة المحلية والتي يقصد منها العميل الحصول على النقد. وخطواتها كالآتي:

- 1- شراء البنك سلع محددة.
- 2 يقوم البنك ببيع تلك السلع إلى العميل بربح محدد بالآجل.
- 3- يقوم العميل بتفويض البنك ببيع تلك السلع بالثمن الأصلي مخصوماً منه نسبة معينة بئمن حال.
- 4- يحصل العميل على النقد.

الجواب:

بعد المناقشة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
اتفق الفقهاء على أن الاختيار إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس، هو قصد التشريع الإسلامي.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29].
فإذا كان العقد تامَّ الأركان حكم بصحة معاملة البيع، بشرط أن يكون العميل عالمًا بتلك الخسارة المتعارفة حسب عُرف السوق، ولا تكن الخسارة فاحشةً تخرج المعاملة من البيع الصحيح إلى بيع الغرر المحظور شرعًا. وعليه فلا مانع من إجراء التوكيل متضمنًا نسبةً خسارة التاجر، ما دام ذلك برضا العميل.

حكم أخذ رسوم وعمولات جديدة لمزاوي أعمال نظم الدفع الإلكتروني ووكلائهم (قرار رقم 2021/15)

السؤال

ما حكم أخذ رسوم وعمولات جديدة لمزاوي أعمال نظم الدفع الإلكتروني ووكلائهم؟ وذلك بسبب إدخال أطراف مزودي الخدمة مثل شركة K.NET وشركة VISA، مما يحتاج إلى موظفين جدد وشركات جديدة، مما يستلزم إضافة رسوم وعمولات جديدة للخدمات المقدمة. وهناك دراسة ومقارنة الخدمة مع البنوك الأخرى، وموافقة على الرسوم من قبل بنك الكويت المركزي، حيث إن الرسوم والعمولات في حدود المسموح به في السوق.

الجواب:

بعد المناقشة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:
الموافقة على إضافة الرسوم والعمولات الجديدة لمزاوي أعمال نظم الدفع الإلكتروني ووكلائهم وفق المشار إليه في المذكرة المقدمة، حيث تضمنت تلك الخدمة تزويد العميل (التاجر) بخدمة تطبيق إلكتروني، يساهم في تسهيل مزاولة التاجر استيفاء المستحقات، من خلال البوابات الإلكترونية والنظم الآلية المصاحبة، والأجهزة المرتبطة بتلك الخدمة.
حيث تمثل تلك الخدمات جهدًا وعملاً يستحق البنك في مقابله أجرًا، وهو عمل مباح شرعًا، ولا مانع من أخذ الرسوم مقابله، بشرط أن يكون نشاط التاجر المقدم له الخدمة مقبولًا من الناحية الشرعية.

الباب الخامس الإجارة وخدمات المنافع

حكم شراء العين من البائع وإعادة تأجيرها له، مع عدم اشتراط الإجارة له عند البيع (قرار رقم 2007/03)

السؤال:

ما مدى مشروعية شراء العين وإعادة تأجيرها لمن تمّ الشراء منه؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
أجازت الهيئة الشرعية شراء العين وإعادة تأجيرها لمن تمّ الشراء منه، وذلك وفقاً لما ورد في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية صفحة 145 البند 2/3، والذي ينص على أنه: «يجوز تملك العين من شخص أو جهة، ثم إجارتها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين».
كما ورد في صفحة 152 البند 5/8 من مراعاة ما يلي: «إذا كانت العين المؤجرة مشتترة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارةً منتهية بالتملك، فلا بد لتجنب عقد العينة من مُضي مدة تتغيّر فيها العين المؤجرة أو قيمتها، ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها للمستأجر». وعليه فلا مانع من إجراء هذه المعاملة بالشروط المذكورة.

ضوابط تعديل الأجرة المتغيرة لعقد إجارة (قرار رقم 2007/14)

السؤال:

هل يجوز في عقد الإجارة مع الوعد بالتملك أن تكون الأجرة متغيرة؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من أن تكون الأجرة متغيرة، على أن تكون الأجرة في الفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز أن يذكر في عقد الإجارة بأن تزيد الأجرة في الفترات التالية وفق مؤشر منضبط ويرتبط بمعيار معلوم لا يدع مجالاً للنزاع، كما يوضع له حد أدنى وحد أعلى طبقاً لما ورد في معيار المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 3/2/5 ص 49.

ضوابط تعديل الأجرة لعقد إجارة قائم (قرار رقم 2008/13)

السؤال:

يرغب العميل في تعديل الأجرة في عقد قائم لإجارة منتهية بالتملك، فما السبيل لتلبية طلب العميل؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
الأصل في الإجارة جواز تعديل الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر، فإذا أبرم العقد على أجرة معلومة ثم بعد ذلك تم الاتفاق بين الطرفين على أجرة جديدة، فيمكن تلبية ذلك بأسلوبين:
1- فسخ العقد السابق وإبرام عقد جديد بالشروط الجديدة.
2- أو بعمل ملحق بالعقد يذكر فيه عبارة «بالإشارة إلى عقد الإجارة وما يتعلق به من شروط، فقد اتفق الطرفان على استمرار العقد بجميع شروطه مع تعديل بند الأجرة وفق الاتفاق الجديد».

أخذ بدل الخلو (قلفية) في العقارات (قرار رقم 2014/03)

السؤال:

عرض مدير إدارة أملاك الغير بأنه بصفتنا وكلاء في إدارة عقارات (الملاك)، ويرغب المالكون للعقارات لدى تأجير محلات ومكاتب تجارية، يشترطون على من يريد الاستئجار دفع مبلغ معين كخلو (قلفية)، وهذا المبلغ لا يُرد للمستأجر مرة أخرى بأي حال من الأحوال. حسب الاتفاق بين المالك والمستأجر، أو بيننا نحن بصفتنا وكيلًا عن المالك للتعامل مع المستأجر. لذا يرجى إفادتنا بمدى إمكانية وأحقية البنك بأن يتقاضى نسبة من هذا الخلو (القلفية) يتم الاتفاق عليه مع المالك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- 1- الخلو هو مبلغ نقدي سوى الأجرة، ويجوز لمالك العقار أخذه بناءً على العُرف، وهذا العرف لا يصادم نصاً شرعياً.
- 2- إدارة أملاك الغير باعتبارها وكيلًا عن المالك، يجوز لها أخذُ أجرة عن أعمال الوكالة بما يتعلق بالأجرة والخلو، وذلك بإدراج بندٍ في عقد الوكالة بأخذ نسبة من مبلغ الخلو ومن مبلغ الأجرة.

اعتبار المنافع أصولاً مالية (قرار رقم 2017/03)

السؤال:

سؤال حول مالية المنافع.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة ما يلي:

بعد اطلاع الهيئة الشرعية على موضوع مالية المنافع، والاطلاع على البحوث والأوراق المقدمة من الإدارة الشرعية، رأت الآتي:
اعتبار المنافع أصولاً مالية يجري عليها جميع أحكام البيع الشرعي من حيث التداول وإصدارات الصكوك التي يكون محلها منافع مشروعة. وهذا ثابت في الفقه الإسلامي، حيث تعتبر المنافع أصولاً من الأصول، وقد عملت به الأمة في جميع الأمصار والعصور.

الباب السادس التورق والمرابحة

حكم تمويل القاصر مع موافقة الوصي (قرار رقم 2005/52)

السؤال:

هل يجوز تمويل القاصر مع موافقة الوصي؟ وماهي نسبة الربح المسموح بها شرعاً في معاملات المرابحة والمساومة وغيرها؟ وإن طلب العميل تغيير قيمة الدفعة بعد إبرام عقد المرابحة المقدمة فما العمل؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- 1- لا يجوز تمويل القاصر حتى مع موافقة الوصي، حيث إن ترتيب الديون وشغل ذمة القاصر ليس من مصلحته، كما لا يتم الوصي باسم القاصر.
- 2- في تحديد نسبة الربح يراعى الربح السائد في السوق، ويراعى أن تكون الأسعار تنافسية.
- 3- في الدفعة المقدمة في صفقة المرابحة، إذا أراد العميل أن يغير الدفعة المقدمة فيتم فسخ العقد الذي عقده ويعقد له عقد آخر بالدفعة الجديدة.

حكم إعلام العميل بنوع السلعة والكمية في عملية التورق (قرار رقم 2005/63)

السؤال:

هل يشترط إعلام العميل بالكميات المشتراة والمباعة لصالحه من السلع والمعادن، بغرض التورق على محافظ القروض التقليدية، في عمليات التورق التي يجريها البنك لتمويل العميل بموجب توكيل العميل للبنك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

تؤكد الهيئة الشرعية على وجوب إعلام العميل بما يلي:
إعلام العميل رسمياً بكميات ونوعيات، وكذلك قيمة السلع والمعادن المشتراة والمباعة لصالحه من الأسواق العالمية، بغرض التورق على محافظ القروض التقليدية.

التمويل المصرفي المجمع (قرار رقم 2008/07)

السؤال:

حول المشاركة في التمويل المصرفي المجمع «Syndication» لصالح البنك.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من المشاركة في التمويل المصرفي المجمع لصالح البنك، حيث إنها عبارة عن تجميع الأموال من خلال تمويل المشروع بهدف القيام ببعض المشاريع الاستثمارية. وتنبه الهيئة إلى أنه قد ترد في هذا النوع من المشاركات شروط جزائية عند تأخر البنك المشارك في دفع مشاركته، وهذه الشروط غير جائزة من الناحية الشرعية، الأمر الذي يتطلب ملاحظته عند رغبة البنك في المشاركة في مثل هذه العمليات. وبناءً على إفادة الإدارة بأن هذه الشروط قد تم إلغاؤها، وعليه فانتفى المانع من المشاركة.

تمويل البنك للمؤسسات التقليدية بتمويل إسلامي (قرار رقم 2009/15)

السؤال:

هل يمكن للبنك القيام بتمويل إسلامي لبنوك تقليدية، وأيضًا لتمويل فرع إسلامي لبنك تقليدي عن طريق وكالة في الاستثمار أو التورق؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
أولاً: بالنسبة للبنوك التقليدية لا يجوز تمويلها عن طريق التورق أو الوكالة في الاستثمار، وذلك لأن طبيعة عمل البنوك التقليدية استخدام السيولة في عمليات الإقراض بفائدة ممنوعة شرعًا، ولكن إذا تقدمت المؤسسة التقليدية لتمويل استثمار مشروع وأرفقت طلبها بالوثائق التي تثبت ذلك، عندئذ لبنك الكويت الدولي بموجب الوكالة بالاستثمار تقديم التمويل الإسلامي. وهذا يتطلب للموافقة الشرعية على التمويل إرفاق الوثائق، التي تثبت بأن التمويل للجهة التقليدية يخص استثمارًا مشروعًا، لتقوم الهيئة الشرعية بدراسته للموافقة عليه.
ثانيًا: أما في موضوع الفرع الإسلامي، فلا مانع من العمل باتفاقية الوكالة بالاستثمار أو التورق والتمويل الإسلامي الناجمة عنها، على ألا يتم استخدام التمويل النقدي لتمويل الشركة الأم لتعاملها بالفوائد المحرمة.

حكم تعامل إدارة الخزينة مع البنوك التقليدية بضوابط الشرعية (قرار رقم 2010/04)

السؤال:

ما حكم التعامل مع البنوك التقليدية كوكيل بالاستثمار لتمويلهم بموجب عقد المرابحة، بناءً لتلبية احتياجات إدارة الخزينة في البنك للإغلاق اليومي، وفق تعليمات البنك المركزي؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق المرابحة، ما دام أن المعاملة التي تجري بين البنك وبين البنوك التقليدية بالمرابحة بضوابطها الشرعية. ويطلب من البنك التقليدي أن يستعمل هذه الأموال بالطرق الشرعية مع عملائه، بموجب مذكرة تفاهم بينه وبين البنك.
ويبدأ في هذا التعامل مع البنوك الإسلامية ثم البنوك التي لديها مساحات من التعامل الشرعي ثم البنوك التقليدية، وذلك للحاجة القائمة للبنوك الإسلامية.
وينبغي أن يكون التعامل مع جميع البنوك والشركات المليئة التي تحترم التزاماتها، حسب قواعد الملاءة والتصنيف المقبولة من قبل بنك الكويت المركزي وتنفيذ أوامره المفروضة، وذلك تحاشيًا لمخالفة أوامر البنك المركزي وعدم الوقوع تحت طائلة محاسبته، وهذا التعامل خاص بإدارة الخزينة في البنك فقط.

منتج التسويق التعاوني (قرار رقم 2011/14)

السؤال:

بنك الكويت الدولي يرغب بالقيام في عمليات التمويل للأسواق، فيشتري السلع من المورد بسعر نقدي حال، وبيعها البنك للسوق بالأجل، ويقوم البنك بتوكيل المورد بتسليم السلع. ويبرم البنك العقود التالية:

- 1- اتفاقية رئيسة بين البنك والمورد: يتم بموجبها شراء السلع من المورد مع توكيله بتسليمها للأسواق المعنية.
- 2- اتفاقية رئيسة بين البنك والسوق: يتم بموجبها بيع السلع للسوق. ويراعى لدى إبرام العقود إدراج الشروط التالية:
 - 1- يحق للسوق إرجاع التوالف والسلع التي فيها عيب للمورد خلال مدة (يتم الاتفاق عليها).
 - 2- يحق للسوق لدى عدم رواج سلعة أن يرد الباقي منها للمورد خلال مدة (يتم الاتفاق عليها).
 - 3- يتم حجز 10% مثلًا من الفاتورة لضمان رد السلع خلال الفترات المتفق عليها.
 - 4- يتعهد البنك بتقديم حافز (للأسواق) لدى قيامها بتسديد الفاتورة بتاريخ الاستحقاق، فيتم خصم 1% مثلًا من قيمة الفاتورة.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

لا مانع من اعتماد منتج التسويق التعاوني القائم على إبرام البنك عقد شراء السلع من المورد وتوكيله ببيع تلك السلع للسوق المركزي المستهدف، ومن ثم تسليم السلع نيابة عن البنك، كما يجوز أيضًا إبرام اتفاقية بين البنك والسوق المركزي بموجب عقد توريد، حيث يعتبر من قبيل (عقود الاستئجار)، وهو عقد تزويد السوق بالسلع بشكل متتابع وفق طلب السوق واحتياجه على أساس بيع المرابحة أو المساومة الشرعيين.

كما لا مانع من إدراج الشروط التالية في عقد البنك مع المورد، وهي:

- 1- يشترط البنك أن له الحق في إرجاع التوالف والسلع التي فيها عيب للمورد خلال مدة (يتم الاتفاق عليها)، وهذا جائز شرعًا، لأن هذا من خيار الرد بالعيب.
- 2- يشترط البنك أنه لدى عدم رواج السلعة أن يرد الباقي منها للمورد خلال مدة (يتم الاتفاق عليها). وهذا جائز شرعًا، لأن هذا من خيار الشرط المشروع.
- 3- وأما اشتراط حجز 10% أو أكثر أو أقل من قيمة الفاتورة لضمان رد السلع خلال الفترات المتفق عليها، فهو جائز شرعًا، لأنه من باب الضمانات لتنفيذ الشرط.
- 4- أما تعهد البنك بتقديم حافز (للأسواق) لدى قيامها بتسديد الفاتورة بتاريخ الاستحقاق بخصم 1% من قيمة الفاتورة (مثلًا)، فهو من قبيل التنازل عن حق، وهو من باب التبرع، فهو جائز شرعًا.

عملية الوكالة بالاستثمار (التورق) المتجددة بضوابطها الشرعية (قرار رقم 2011/17)

السؤال:

ما حكم التمويل بالوكالة بالاستثمار (وكالة متجددة لسنوات عديدة معلومة)؟ لشركات كويتية قابضة وعقارية، تحصل الشركة على تمويل عشرة ملايين وللمدة عشر سنوات على سبيل المثال، وبناء على اتفاقية رئيسة تقوم الشركة بتسديد مليون في كل سنة مع أرباحها، ويكون التمويل لهذه الحالات وبموجب الوكالة بالاستثمار المتجددة.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

لا مانع من إجراء الوكالة بالاستثمار المتجددة بصفقات جديدة متناقصة حتى نهاية الاتفاقية الرئيسية.

على أن يتم مراعاة ما يلي:

- 1- أن تكون عملية التورق التي ستجري منفصلة تمامًا عن المديونية المترتبة على الوكالة بالاستثمار السابقة.
- 2- أن يسدّد جزءًا من المديونية السابقة بخلاف الأرباح المستحقة عليه.
- 3- أن يكون ناتج مبلغ التورق الجديد مستقلًا عن المديونية المترتبة عن الوكالة بالاستثمار السابقة، وغير مرتبط به.
- 4- أن يكون هناك فاصل زمني بين استحقاق المديونية السابقة والتورق الجديد.
- 5- عدم اشتراط خصم مبلغ التورق الجديد من حسابه، سدادًا لما تبقى من المديونية السابقة في صلب العقد.

تمويل الأفراد بالتورق المصرفي (قرار رقم 2012/02)

السؤال

ما حكم منح تمويل بالتورق، بناءً على احتياج العميل لشراء أو ترميم عقار، مع تقديمه قرائن يتأكد البنك من مصداقيتها؟ علماً بأن العميل لديه مركز مالي جيد وخبرة بالسوق العقاري.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

لا مانع من تمويل الأفراد عن طريق التورق المصرفي، وهو قيام البنك بشراء معادن وبيع لصالح البنك من السوق الدولية، بناءً على اتفاقية شراء وبيع سلع ومعادن مبرمة مع العميل، تم فيها بعد ذلك بيع البضاعة للعميل (المشتري). وبعد تملك العميل لها تملكًا حقيقيًا، وبعد دخول البضاعة في ضمان المشتري (العميل) يتم بيعها نيابةً عنه بموجب توكيل بذلك، ومن ثم إيداع المبلغ في حسابه.

وهذه المعاملة مقبولة شرعًا إذا روعي فيها الضوابط الشرعية المطلوبة لصحة عقد البيع، ووجود المبيع وحقيقة المعاملة وأن لا تكون صورية، فإذا ما روعيت هذه الضوابط فلا مانع من تقديم التمويل لترميم العقار وفق السؤال المرفق.

وكذلك لا مانع من التمويل عن طريق التورق المنضبط لشراء العقار لدى التحقق من الاحتياج ووجود عقبات (إدارية أو تنظيمية) يتعذر معها اللجوء إلى المرابحة العادية، مع مراعاة عرض كل حالة على حدة على الرقابة الشرعية.

ضوابط التعامل مع شركات الموردين (قرار رقم 2013/07)

السؤال

ما هي الضوابط الشرعية للتعامل مع شركات الموردين؟ وما هي الضوابط الشرعية لإجراء المرابحة المحلية والتورق؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

أولاً: الضوابط الشرعية لإجراء المرابحة والتورق المحلي:

- 1- تقديم عرض سعر من المورد أو بواسطة العميل أو بطلب من البنك باسم البنك.
- 2- شراء البنك السلع من العميل وفق عرض السعر المشار إليه في طلب الشراء، مبيّنًا مواصفات وكميات السلع بالتحديد.
- 3- تعيين وتحديد (فرز) السلع المشتراة لصالح البنك، أو تخصيص مكان لدى المورد للبنك للسلع المشتراة منه.
- 4- بيع البنك للعميل السلع المشار إليها.

- 5- إعطاء إذن التسليم للعميل.
 - 6- بيع العميل أو وكيله البضاعة لطرف ثالث غير المورد.
 - 7- مع مراعاة ما يلي:
 - أ) عدم صدور شيك من المورد الأول لصالح العميل مباشرة.
 - ب) عدم منع العميل من استلام بضاعته في حال رغبته في ذلك.
 - ج) عدم توكيل البنك بالبيع نيابة عن العميل إلا للمعاقين والعجزة والنساء.
- ثانيًا: الضوابط الخاصة بالمورد:
- 1- أن تكون لدى المورد رخصة معتمدة من الجهات الرقابية لمزاولة هذا النشاط.
 - 2- وجود كميات من السلع كافية لتغطية صفقات المرابحة وجودًا حقيقيًا.
 - 3- وجود مخازن مملوكة أو مؤجرة لصالح المورد وليس في مخازن تاجر السلع.
 - 4- وجود اتفاقيات لدى المورد أو طرق توزيع متعددة، في حال رغبة العميل بالبيع لطرف ثالث.

منتج عقد الشراكة بالتمويل للعميل مع القرض الحسن (قرار رقم 2016/12)

السؤال

منتج ائتماني لعقد مضاربة تتم فيه المشاركة بموجب تمويل 50% من البنك للعميل، مع منحه 50% قرصًا حسنًا، وتتم المضاربة وفق آلية معينة.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- إن أساس دراسة عقد منتج (عقد الشراكة) مبنية على أساس شراكة ما بين البنك والعميل، لإدارة مشروع العميل المقترح ومتابعة نشاط المشروع.
- ولكن المقترح خالف هذا الأساس بجعل المنتج (عقد الشراكة) ينقسم إلى قسمين: أحدهما قرض حسن، والآخر شراكة. مما يجعل التداخل في العناوين المنتجة واختلافها مع المعنون وهو العقد الخارجي وعدم انطباقهما في الواقع الخارجي.
- شبهة الدخول في الربا بوجود القرض والدين، فيكون قرصًا يجر منفعة.
- التضارب في بنود عقد الشراكة مما يحقق شبهة الجهالة في المنتج.
- فقد جاء في الدراسة تحت بند عقد الشراكة: (على أن يأخذ العميل كامل المبلغ 100% ويسدد للبنك 50% فقط)، وباقي المبلغ 50% للشراكة مع العميل، باعتبار أن مبلغ التمويل هذا يدخل ضمن زيادة رأس المال لتدوير عملية المشروع من جميع التزاماته.
- وقد جاء في بنود الشراكة ما نصه: يمول العميل جزءًا من القيمة الإجمالية وهي الـ 50% (500 ألف د.ك).
- وتحسب نسبة الضمانات 200% (1 مليون د.ك) من قيمة الجزء الممول إلى العميل.
- فهناك تضارب بين البندين.
- وعليه فتقرر الهيئة الشرعية عدم قبول مقترح عقد الشراكة بتمويل للعميل مع قرض حسن، ولأن البديل الأفضل هو عقد المشاركة المتناقصة المعتمد من الهيئة الشرعية والمعمول به في البنك، حيث إنه يتميز بشفافية ووضوح.

حكم تمويل صالون تجميل نسائي (قرار رقم 2016/13)

السؤال:

حول إمكانية تمويل صالون تجميل نسائي:
حيث تقدم العميل بطلب تسهيلات بنكية، وأن نشاطه يتعلق بالتجميل والمساجات وبيع مستحضرات التجميل. مع العلم بأن طلب التمويل خاص.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
الأصل في هذا النشاط هو الإباحة، وإن كان بعض الأعمال التي تصاحب هذه الصالونات تنطوي على بعض التحفظات الشرعية، ولكن من حيث الإجمال فإن الأصل هو الإباحة، وعليه فلا مانع من تمويل صالونات تجميل النساء بأي وسيلة من وسائل التمويل والتسهيلات المشروعة، وكذلك التعامل معهم وفق الضوابط الشرعية المعتمدة من خدمات أجهزة البيع وغيرها من الخدمات المشروعة. وينبغي تنبيه القائمين على هذه الصالونات تجنب الأنشطة غير المقبولة شرعاً، التي قد تصاحب نشاط هذه الصالونات.

حكم تمويل الأستوديوهات (قرار رقم 2016/17)

السؤال:

ما حكم تمويل شركة بغرض شراء أجهزة لتكريب وتشغيل أنظمة صوتية سمعية وبصرية لعدد من الأستوديوهات والمسارح؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة ما يلي:
الأصل في الأدوات المستخدمة -وهي الأجهزة السمعية والبصرية- في هذه الشركة هو الإباحة والحل، ويتوقف حكم جواز الاستخدام والانتفاع فيها من عدمه على فعل المكلّف. وعليه فلا مانع من تمويل شركة الأنظمة المتخصصة لغرض شراء أجهزة لتكريب وتشغيل أنظمة صوتية سمعية وبصرية لعدد من الأستوديوهات والمسارح، وفق عقد الوكالة بالاستثمار المقر من الهيئة الشرعية سابقاً.

حكم تمويل العميل مالك العقار مع سداه لأقساط التمويل من الأجرة الشهرية (قرار رقم 2016/18)

السؤال:

مناقشة موضوع: حكم تمويل عميل يمتلك عقاراً يُدْرُ أجره شهرية، وأن يكون سداه لأقساط التمويل من الأجرة الشهرية للعقار بموجب حوالة حق.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة ما يلي:
أقرت الهيئة الشرعية تمويل العميل مالك العقار وفق عقد التورق أو الوكالة في الاستثمار المقر من الهيئة الشرعية. كما لا مانع أن يكون ضماناً هذا التمويل من خلال حوالة حق التدفقات النقدية من العقارات المدرة للدخل الممولة للعميل. ولا مانع أن يكون سداد العميل لأقساط التمويل من

الأجرة الشهرية للعقار بموجب حوالة حق. وتفوض الهيئة الشرعية مقرر الهيئة الشرعية بمراجعة النسخة الداخلية للبنك، والتي سيتم عرضها للبنك المركزي لأخذ موافقة البنك المركزي على المنتج.

حكم إلغاء نموذج الوعد والرغبة بالشراء في عقود التمويلات (المرابحة) (قرار رقم 2017/40)

السؤال:

ما حكم استغناء وإلغاء نموذج الوعد والرغبة بالشراء؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من الناحية الشرعية من إلغاء نموذج الوعد والرغبة بالشراء بعقود المrabحات للأفراد، حيث إن نموذج الوعد لا يشكل ركناً في صحة عقد البيع، وإنما وجوده من باب التأكيد على جدية الواعد، وإلغاؤه لا يعتبر مفسداً للعقد. ويترك تقدير وجوده من عدمه للإدارة المختصة، لتقدير مدى الحاجة ومدى تأثيره على وضع البنك الائتماني.

منتج «تمويل التدفقات النقدية» (قرار رقم 2018/05)

السؤال:

طرح منتج لتمويل التدفقات النقدية لعملاء الإدارة المصرفية التجارية.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
بعد المناقشة المستفيضة للمنتج فقد تصوره الهيئة على النحو الآتي:
يقوم البنك بمنح تمويل نقدي من خلال عقد التورق المعتمد في البنك، بمعدل ربح محدد لمدة محددة ثابتة، ولنفترض لمدة سنة واحدة. ثم يقوم العميل بفتح حساب وكالة في الاستثمار بنفس المبلغ، بعائد متوقع يساوي نسبة الربح التي احتسبها البنك في عقد التورق، بحيث يعطي البنك العميل ربح الوكالة على النسبة المتوقعة المتفق عليها، والحساب يستثمر بالكامل ويكون الربح للعميل بحسب المبلغ المتوفر في الحساب، ويمكن العميل من السحب من حساب الوكالة في أي وقت. وفي حال سحب العميل من حساب الوكالة فإن الربح المتوقع له سوف يقل بسبب نقص المبلغ المتوفر في الحساب، في حين أن نسبة ربح التورق التي أخذها البنك من العميل ثابتة ولا تتغير، فكان العميل تم احتساب نسبة ربح عليه على المبلغ المستخدم فقط بشكل عكسي.
وبناءً على التصور السابق ترى الهيئة الموافقة المبدئية على منتج تمويل التدفقات النقدية لعملاء الإدارة المصرفية التجارية، لعدم وجود مخالفة شرعية مؤثرة في صحة المنتج، على أن يتم عرض العقود والنماذج على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على الموافقة النهائية.

الباب السابع الوكالة

حكم توكيل الشركات التقليدية في الاستثمار لصالح البنك (قرار رقم 2005/100)

السؤال:

ما حكم توظيف الفوائض النقدية عن طريق محافظ استثمارية تُدار من قِبَل الشركات التقليدية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
تري الهيئة عدم توكيل الشركات التقليدية بالاستثمار بأموال البنك، إلا في أضيق الحدود ولحالات معينة وبضوابط تقرها الهيئة الشرعية، لما يلي:
أ- افتقاد هذه الشركات لهيئة شرعية تضبط تعاملاتها.
ب- خشية الوقوع بتجاوزات غير مقصودة، يتوَلَّد عنها شبهات في مشروعية الاستثمار وعوائده، نتيجة عدم استيعاب إدارة هذه الشركات للجوانب الشرعية للاستثمار.
لذلك توصي الهيئة بالبحث عن شركات إسلامية تُدير المحافظ الاستثمارية للفوائض النقدية للبنك العقاري الكويتي.
كما تُوصي الهيئة الشرعية الإدارة في مجال التعامل بالأسهم بالآتي:
1- أن يكون توجُّه البنك إلى الاستثمار من خلال جهاز متخصص من موظفيه، لأنهم أقدر وأحرص على إدارة أموال البنك، بدلاً من إسناد الاستثمار لآخرين، إلا في نطاقات معينة ومحددة.
2- التوجُّه نحو مجالات التنمية، وفق سياسة تموية حقيقية واضحة تحدد سياسات البنك.
3- الاستثمار في أسهم الشركات ذات الأسعار، التي تتوافق مع نشاطها وقدراتها وميزانياتها الدفترية لضمان عدم تعثر الاستثمار وخسارته.

حكم توكيل الشركة لتقوم بالاستثمار لصالح البنك (قرار رقم 2007/07)

السؤال:

ما حكم منح تمويل إسلامي للشركات، على أن تكون وكيلاً في الاستثمار نيابةً عن البنك، بموجب عقود كالإجارة أو المرابحة أو غيرها من الأدوات التمويلية المشروعة؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من التوكيل لشركة لديها هيئة شرعية تراقب عملياتها، وفي حال عدم وجود هيئة شرعية، فيتولى بنك الكويت الدولي دور الوكيل وإجراء عمليات التمويل من خلال عقد الوكالة في الاستثمار.

حكم كُون البنك وكيل الاكتتاب لشركة الاتصالات المتنقلة (زين) (قرار رقم 2008/08)

السؤال:

طلبت شركة الاتصالات المتنقلة زين أن يكون بنك الكويت الدولي أحد البنوك الذي يتم من خلالها الاكتتاب، ليكون وكيل الاكتتاب. فهل يجوز تلبية طلبها في ذلك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
تري الهيئة أن ذلك يُعتبر من قبيل قبض الأموال من العملاء ودفعها إلى شركة (زين)، والأسهم مشروعة في أصلها. فلا مانع من أن يكون بنك الكويت الدولي وكيل قبض ودفع لهذه الشركة.

حكم توكيل المقاول بالتوريد للوزارات (قرار رقم 20/2011)

السؤال:

ما حكم توريد سلع وأدوات للمؤسسات الحكومية، بحيث يقوم البنك بتوكيل المقاول بشراء السلع من المورد نقدًا، ويوكله في بيع السلع للمؤسسات الحكومية بربح متفق عليه بالأجل. وبما أن المؤسسات الحكومية لا تتعامل إلا مع المقاولين، فيقوم المقاول وكيل البنك بعمل حوالة حق المبلغ المستحق على المؤسسة لصالح بنك الكويت الدولي. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
شراء البنك السلع من المقاول نقدًا، وتوكيله ببيع السلع للمؤسسة الحكومية بثمن آجل، يتم تسديده بموجب حوالة حق إلى البنك بأنه جائز، لكون الهيكله قائمة على أساس المرابحة المشروعة، كما أن مبدأ الحوالة مقر في الشريعة الإسلامية، ولا مانع من استخدامه عند وجود شروطه.

ضوابط التفويض بالمتاجرة في العملات (قرار رقم 19/2004)

السؤال:

ما ضوابط التفويض بالمتاجرة في العملات الأجنبية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
يجب لدى المتاجرة في العملات الأجنبية مراعاة التقيد بالضوابط الشرعية التالية:
تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:
1- أن يتم التفاض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيا أو حكما.
2- أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.
3- ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
4- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
5- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

الباب الثامن
الاعتمادات
المستندية
وخطابات الضمان

ضوابط أخذ الأجرة على خطاب الضمان والاعتمادات المستندية (قرار رقم 2005/03)

السؤال:

ما حكم أخذ عمولة لإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية النقدية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- 1- الاعتمادات المستندية النقدية: هي عقود مستحدثة تشتمل على كفالة ووكالة وقرض. أمّا الوكالة فهي بأجر مقطوع أو منسوب، والكفالة المجردة بدون أجر إلا إذا تضمنت عملاً فتستحق على ذلك أجرًا مقطوعًا أو منسوبًا، أما القرض فهو قرض حسن، وذلك عند تسليم البنك للمصدر قيمة البضائع عند استلامه أوراق الشحن والفواتير الخاصة بالبضاعة.
- 2- خطابات الضمان: إذا كانت الكفالة مجردة فللبنك أخذ أجر مقطوع لمصاريفه الفعلية عليها، أما إذا كانت تشتمل على عمل فللبنك أن يأخذ أجرين: المصاريف الفعلية، والأجرة على العمل سواء كانت مقطوعة أم منسوبة.

قبول خطاب ضمان تقليدي كضمان لعملاء البنك (قرار رقم 2007/17)

السؤال:

هل يجوز قبول خطابات ضمان مصرفية من بنوك تقليدية كضمان لعملاء البنك الدولي لمعاملة كالمرابحة أو الإجارة أو غيرها من منتجات البنك؟

الجواب:

ما دامت عملية التمويل مشروعة بين البنك والعميل، فلا مانع من قبول الضمان من أي جهة، ما دامت تتسم بالملاءة المالية وتحترم التزاماتها.

إصدار خطاب ضمان غير مغطى وإجراء عملية التورق قبل تسديد مبلغ خطاب الضمان (قرار رقم 2010/08)

السؤال:

ما هي الطريقة لدى منح العميل خطاب ضمان مكشوفًا ليقوم البنك بسداد البنك عند الطلب

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

رأت الهيئة بعد المناقشة بأن خطاب الضمان غير المغطى فيه خطورة على البنك، ولكن إذا تيقنت الجهة المانحة في البنك لخطاب الضمان المكشوف بأنها قادرة على أن تقوم بإجراء عملية تورق وفق الضوابط الشرعية قبل تسديد مبلغ خطاب الضمان للجهة المستفيدة، فلا مانع من ذلك، بحيث تكون عملية التورق مستقلة ومنفصلة، مع مراعاة الضوابط والشروط الشرعية. أما القيام بعملية التورق بعد تسهيل خطاب الضمان فهو غير جائز، لأن فيه شبهة الربا وقلب الدين.

مشاركة البنك في إصدار خطاب الضمان مع بنوك أخرى إسلامية وتقليدية وضوابطه (قرار رقم 2014/08)

السؤال:

ما حكم المشاركة في إصدار خطابات ضمان مع بنوك أخرى إسلامية وتقليدية؟ وما هي وضوابطه؟
التصور كالاتي:

يرغب بنك الكويت الدولي بالمشاركة في إصدار خطابات ضمان لصالح جهات حكومية في دولة الكويت، متعلقة بمشاريع حيوية ضخمة، ذات قيمة عالية ومفيدة للاقتصاد الوطني، تأتي في ضوء الخطط الإستراتيجية لتطوير البنية التحتية لدولة الكويت.

ومع ما يتردد عن إنجاز الموافقات على المشاريع المليارية، أعطى الضوء الأخضر لانطلاق مشاريع قد تصل قيمتها إلى 30 مليار دينار كويتي هذه السنة في مجالات وقطاعات مختلفة، أبرزها المصفاة الجديدة في «الزور» والوقود البيئي، وغيرها في قطاع البنية التحتية.

وبناءً عليه سوف يزداد عدد المشروعات الجاري تنفيذها في دولة الكويت من قِبَل الشركات الأجنبية العالمية والمحلية، وتزداد معها الحاجة إلى الخدمات المصرفية، ليصبح لبنك الكويت الدولي دورٌ رئيسيٌ يلعبه في هذا المجال.

وفي هذا الإطار ترد الحاجة إلى إصدار خطابات ضمان لهذه المشاريع الحيوية، بناءً على طلب الشركات المحلية والأجنبية لصالح مختلف الوزارات في دولة الكويت. وتشمل خطابات الضمان هذه الضمان الابتدائي: «Guarantee» «Tender»، وإصدار خطاب ضمان التنفيذ: «Guarantee» «Performance»، وخطاب ضمان المدفوعات المقدمة: «Guarantee» «Payment» «Advance»، وغيرها من خطابات الضمان المتعلقة بكل مشروع على حدة.

وحيث إن خطابات الضمان هذه تكون قيمتها مرتفعةً لدرجة عدم قدرة مصرف كويتي واحد على التفرد بها، وحيث إن خطابات الضمان يجب أن تصدر من بنك كويتي لصالح جهات حكومية، يتفق عددٌ من البنوك الكويتية فيما بينهم على أن يكون أحدهم (بنك الكويت الوطني على سبيل المثال) هو البنك المصدر لكل خطاب ضمان على حدة، على أن تشارك البنوك فيما بينها على النحو الآتي: يصدر بنك الكويت الوطني خطاب الضمان لصالح جهة حكومية أو شبه حكومية (المستفيد)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصدار خطاب الضمان هذا قد يكون بطلب من مصرف أجنبي مقابل «خطاب ضمان مقابل - Counter Guarantee» صادر عن هذا الأخير، لقاء عمولة إصدار محددة.

- يقوم بعدها بنك الكويت الوطني بتوقيع اتفاقية مشاركة، مع كلٍّ من البنوك الكويتية المشاركة بإصدار خطاب الضمان (ومن بينها بنك الكويت الدولي).

- سيكون بنك الكويت الدولي (حاله حال بقية البنوك المشاركة في إصدار خطاب الضمان) جاهزاً لسداد قيمة حصته المتفق عليها مسبقاً من خطاب الضمان للمستفيد، في حال تقدم الأخير بالمطالبة بتسييل خطاب الضمان، عند إخفاق العميل بتنفيذ المشروع الحيوي المعني.

- في حالة مطالبة المستفيد بتسييل خطاب الضمان، وقيام بنك الكويت الوطني بسداد قيمة خطاب الضمان، يقوم مصرفنا بسداد حصته من غير أي عمولة عدا العمولة المأخوذة مسبقاً عند إصدار خطاب الضمان مقابل دراسة الجدوى، بمقدار ما يبذله البنك من جهد وعمل إجرائي.

- يقوم بنك الكويت الدولي بإعداد دراسات تفصيلية وافية وشاملة، وهي خدمات منفصلة عن معني الضمان، عن المشروع المعني والمقاول طالب خطاب الضمان والتأكد من أهليته، وعن البنك الأجنبي المصدر لخطاب الضمان المقابل، والدولة التي يتواجد فيها هذا الأخير.

وتعرض هذه الدراسات على إدارة المخاطر، ومن ثم على لجنة التمويل والاستثمار، ومن بعدها على مجلس التمويل والاستثمار، للحصول على كافة الموافقات اللازمة للحدود الائتمانية الممنوحة للعميل والبنك الأجنبي والدولة التي يتواجد فيها. وتكون هذه الدراسات متاحة للمستفيد في حال طلبها.

وهدفنا من ذلك هو بناء علاقات مع شركات أجنبية عالمية وبنوك دولية، للتمكن من الدخول مع جهات دولية لاحقاً، باعتبار أن هذه المشاركات تفتح لنا مجالات (أفاق)، لبناء علاقات واسعة في مجال استرباح بنك الكويت الدولي من كل الفرص الممكنة. وبناءً عليه: الرجاء إبداء الرأي الشرعي.

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة للموضوع، قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:
يجوز لبنك الكويت الدولي المشاركة في إصدار خطاب ضمان مع بنوك أخرى إسلامية وتقليدية، على أن يتم ذلك وفق الضوابط التالية:

1- أن يكون المشروع الذي يصدر من أجله خطاب الضمان مباحاً وليس فيه محرمت.

- 2- أن يكون العقد مع البنك القائد خاليًا من أي اشتراطات ربوية.
 - 3- العمولة تجوز مقطوعة أو منسوبة، ما دام أن هناك دراسات تقدّم للعميل، ويكون هناك جهد يبذله البنك لتلك الدراسة.
 - 4- عند تسهيل خطاب الضمان لا يتم أخذ أي فوائد.
- على أن يتم عرض النموذج النمطي لهذه العقود، لاعتماده من عضو ومقرر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإقراره كعقد نمطي للمعاملات المشابهة.

حكم أخذ العمولة في حالة كسر خطاب الضمان من قبل العميل (قرار رقم 2017/17)

السؤال:

في حال كسر خطاب الضمان، فهل يحق للبنك أخذ العمولة التي تم استيفائها من العميل؟

الجواب:

بعد المناقشة قرّرت الهيئة الشرعية الآتي:
أفادت الهيئة بأحقية البنك حال كسر خطاب الضمان بأخذ العمولة كاملة، لأنها مقابل جهد مقدم تمّ الانتفاع به من قبل العميل، وتؤكد هيئة الرقابة الشرعية على أهمية التزام البنك بتمكين العميل من الدراسة الائتمانية لخطاب الضمان، التي تم أخذ العمولة في مقابلها.

حكم أخذ عمولة منسوبة على خطاب الضمان دون إجراء دراسة جدوى، وفي حالة تسهيل خطاب الضمان يتم تحويل العمولة المنسوبة المأخوذة إلى التكلفة الفعلية (قرار رقم 2021/07)

السؤال:

ما حكم أخذ عمولة منسوبة على خطاب الضمان دون إجراء دراسة جدوى تُقدم للعميل، وفي حال تم تسهيل خطاب الضمان يتم تحويل العمولة المنسوبة المأخوذة إلى التكلفة الفعلية.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
تدارست هيئة الرقابة الشرعية موضوع أخذ عمولة منسوبة على خطاب الضمان دون إجراء دراسة جدوى تُقدم للعميل، ورأت إعادة النظر في قرارات هيئة الرقابة الشرعية رقم 2011/18 ورقم 2012/06، الذي يقضي بالالتزام بإجراء دراسة جدوى تُقدم للعميل في حال كانت العمولة منسوبة، حيث بُني الرأي على أساس منع أخذ العمولة على الكفالة والضمان، وذلك بناء على تغير الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بخطابات الضمان، حيث ترى هيئة الرقابة الشرعية أن خطاب الضمان في أصله عمل تجاري يخالطه نوع من الضمان في حالات معينة، والأصل جواز أخذ العوض والمقابل على الأعمال المباحة، والأعمال المصاحبة لإصدار خطاب الضمان متعددة ولا تقتصر على الضمان المجرد. وعليه فترى هيئة الرقابة الشرعية جواز أخذ عمولة منسوبة على إصدار خطاب الضمان، ودون إجراء دراسة جدوى للعميل.

ولكن في الحالات التي يكون فيها تسهيل خطاب الضمان، فسوف يترتب عليها وجود مديونية على العميل، وفي هذه الحالة فيتم الرجوع إلى التكلفة الفعلية في العمولة التي تم أخذها، تفاديًا لشبهة «القرض الذي جرّ نفعًا»، ويمكن معالجة المبلغ الزائد في العمولة عن التكلفة الفعلية بالمقاصة بين المبلغ المطلوب والزيادة أو زيادة الضمانات للعميل من تلك الزيادة.
كما طلبت هيئة الرقابة الشرعية من الإدارة تقديم دراسة لتقدير التكلفة الفعلية في خطابات الضمان، وذلك لتطبيقها في حالات التسهيل.

الباب التاسع الرهن

ضوابط رهن الأسهم (قرار رقم 2005/98)

السؤال:

ما حكم رهن أسهم شركات تقليدية وغير تقليدية مقابل تمويلات ائتمانية يقدمها البنك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- 1- يُقبل رهن أسهم الشركات التي ينصّ عقدها الأساسي على الالتزام بالشريعة الإسلامية، ولها هيئة شرعية تراقب أعمالها.
- 2- لا يُقبل رهن أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها غير مشروع كالبنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية، حيث إن القاعدة الفقهية تنص على «ما جاز بيعه جاز رهنه»، وإن كان رأس المال الأول الذي تم الاكتتاب به مشروعًا، غير أن الاستثمار فيه على وجه غير مشروع يغير من صفته الاستثمارية، فينتفي مشروعية رهنه⁽³⁾.
- 3- أما الشركات التي لا ينصّ نظامها الأساسي على الالتزام بالضوابط الشرعية ولكن أصل نشاطها مباح، فالأصل في أسهمها جواز رهنها إن كان أصل نشاطها مباحًا، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه عن ثمن الرهن، إن تعذر استيفاءه من ذمة الراهن.

حكم رهن العقارات التي تحتوي على أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية (قرار رقم 2005/99)

السؤال:

ما حكم قبول رهن عقار يكون فيه بعض أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك برهن فنادق خارج الكويت؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

لا يجوز رهن هذه العقارات التي تحتوي على أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية للشبهة فيها من حيث أصل مشروعيتها، ولا يمكن فصل هذه الأنشطة عن أصل العقار.

حكم رهن أسهم تقليدية لضمان مديونيات صكوك عند افتقاد الضمانات (قرار رقم 2009/11)

السؤال:

ما مدى قبول أسهم الملكية التقليدية لضمان مديونيات صكوك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

الأصل هو عدم جواز رهن أسهم المؤسسات التقليدية، ولكن لدى افتقاد الضمانات ونتيجة ظروف خاصة يمكن استخدام هذه الأسهم كضمان، شريطة أنه في حالة إخلال الراهن بالالتزامات يفوض الراهن في بيع الرهن من قبل جهة ثالثة موافق عليها من قبل البنك، كما يراعى أن يكون ذلك بعقود ملزمة تحفظ حق البنك في استيفاء مديونيته، بحيث يقوم طرف ثالث ذو سمعة طيبة ببيع الرهن وإيداع ثمنه في حساب المشاركة، وذلك استثنائيًا بحادثة عمر بن الخطاب في موضوع الخراج على الخمر، الذي هو من تجارات أهل الكتاب، فقال: «ولوهم بيعها واقتبضوا من ثمنها».

(3) يُراعى جواز الرهن للحالات الطارئة - قرار رقم (2013/21).

حكم قبول رهن أسهم شركات تقليدية (قرار رقم 2013/21)

السؤال:

ما حكم منح تمويل إسلامي بضمان أسهم شركات تقليدية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
ما دامت عملية التمويل بين البنك والعميل تتم بضوابطها الشرعية، فلا مانع من قبول ضمان أسهم شركات تقليدية وفق القرار الشرعي رقم 2009/11، والذي جاء على النحو التالي:
الأصل هو عدم جواز رهن أسهم المؤسسات التقليدية، ولكن لدى افتقاد الضمانات ونتيجة ظروف خاصة، يمكن استخدام هذه الأسهم كضمان. شريطة أنه في حالة إخلال الراهن بالالتزامات يفوض الراهن في بيع الرهن من قبل جهة ثالثة موافق عليها من قبل البنك، كما يراعى أن يكون ذلك بعقود ملزمة تحفظ حق البنك في استيفاء مديونيته، بحيث يقوم طرف ثالث ذو سمعة طيبة ببيع الرهن وإيداع ثمنه في حساب المشاركة، وذلك استثنائياً بحدثة عمر بن الخطاب في موضوع الخراج على الخمر، الذي هو من تجارات أهل الكتاب فقال: «ولوهم بيعها واقبضوا من ثمنها».

حكم قبول رهن وديعة الجود ضماناً للتسهيلات (قرار رقم 2017/25)

السؤال:

ما حكم قبول وديعة الجود لتكون ضماناً للتسهيلات التي يقدمها البنك لصاحب وديعة الجود، مع حجز مبلغ الوديعة لحين تجديدها مقابل التمويلات الممنوحة؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من قبول وديعة الجود لتكون ضماناً للتسهيلات التي يمنحها البنك لصاحب وديعة الجود، كما لا مانع من حجز مبلغ الاستحقاق بحساب خاص لحين تجديد الوديعة؛ وذلك ضماناً للتمويلات الممنوحة للعميل؛ مع ضرورة أخذ تفويض من العميل للبنك بتجديد وديعة الجود عند الاستحقاق، وفي هذه الحالة تستمر وديعة الجود ضماناً للتمويلات الممنوحة للعميل.

حكم التأمين التقليدي (قرار رقم 2004/04)

السؤال:

ما حكم التأمين على موجودات البنك لدى شركات التأمين التقليدية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
استقر الرأي الفقهي للعلماء المعاصرين على عدم جواز التأمين التقليدي، واتخاذ التأمين التعاوني التكافلي بديلاً عنه، وعليه فلا يصح التأمين التقليدي على موجودات البنك العقاري الكويتي والخدمات التأمينية الأخرى بعد التحول؛ خصوصاً وأن البديل الشرعي للتأمين متوفر عن طريق عدة شركات تأمين إسلامية تقدم هذه الخدمة في الكويت. وعلى إدارة البنك أن تسعى لترتيب التأمين الإسلامي لمرحلة ما بعد التحول، وترتيب الإجراءات المناسبة لذلك.

الباب العاشر معالجات المديونيات

ضوابط معالجة الديون المتعثرة عند التحوّل (قرار رقم 2005/31)

السؤال:

ما هي آلية تحويل الديون المتعثرة لقاعدة العملاء الراغبين، بتحويل تلك الديون متوافقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- 1- معالجة المديونية من خلال تطبيق آلية التورق.
 - 2- يجب مراعاة التالي عند تطبيق عمليات التورق المتجددة على المديونيات المتعثرة: عند تجديد كل عملية تورق يجب احتساب الرصيد المتبقي للمديونية، وعدم احتساب الرصيد المستحق والمتعثر. ومثال ذلك: إذا كان أصل الدين 100 د.ك. عند التحول، وكانت نسبة الأرباح 5% والقسط المستحق هو 10 دنانير شهريا للدين المتعثر، فيتم إجراء عملية تورق لـ 100 دينار، ونسبة ربح 5% للفترة الأولى.
- ومن ثم يتم إجراء عملية تورق لـ 90 دينارًا فقط، وبنفس نسبة الأرباح إلى الفترة الثانية، وتستمر عمليات التورق وبشكل دوري وبأصل متناقص إلى نهاية استحقاق المديونية، وعليه تصبح الأقساط المستحقة هي ملكًا للبنك العقاري الكويتي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

معالجات التسهيلات النقدية الائتمانية التقليدية عند التحوّل (قرار رقم 2005/39)

السؤال:

بخصوص التسهيلات الائتمانية النقدية الممنوحة للعملاء حسب النظام التقليدي، فما هي كيفية معالجتها عند تحويل البنك إلى العمل بالنظام الإسلامي؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- 1- في حدود السحب على المكشوف، هناك جزءٌ مستخدم وجزءٌ لمّا يستخدم بعد:
أ - أما الجزء المستخدم: فسوف يتم تحويله إلى تورق، يستحق في نفس تاريخ الاستحقاق الأصلي للعقد.
ب - وأما الجزء غير المستخدم: سوف يتم تحويله إلى حدود تسهيلات تورق متعددٍ غير دوّار، يُستحق كل تورق في تاريخ استحقاق العقد الأصلي أو سنةٍ من تاريخ استخدام كل التورق أو جزء منه.
- 2- أما القروض الإنشائية:
أ - فإن الجزء المستخدم: سوف يتم تحويله إلى تورقٍ يستخدم سداده في تاريخ الاستحقاق الأصلي للعقد.
ب - وأما الجزء غير المستخدم: سوف يتم تحويله إلى حد تسهيلات تورق متعددٍ غير دوّار، ويكون لكل تورق جدولته تحتوي على أقساط لا يتجاوز عددها المدة الأصلية في العقد الأصلي، وأن إجمالي مبلغ أقساط التورق المتعدد بالإضافة إلى أقساط الجزء (أ) لا تتجاوز مبلغ القسط الأصلي المتفق عليه في العقد الأصلي للتسهيلات.
- 3- قروض مقابل عقود (عقود مقاولات):
أ - الجزء المستخدم: سوف يتم تحويله إلى تورق يستحق في نفس تاريخ الاستحقاق الأصلي في العقد. ويسدد على دفعات غير متساوية (غير محددة المبالغ من دفعات المشروع).
ب - الجزء غير المستخدم: سوف يتم تحويله إلى خط تسهيل مرابحة بالأجل غير دوّار.
- 4- خط سلف عقارية دوّار:
أ - الجزء المستخدم: سوف يتم تحويله إلى تورقٍ يستحق في نفس تاريخ الاستحقاق الأصلي في

العقد.

ب - الجزء غير المستخدم: سوف يتم تحويله إلى خط تسهيلات مرابحة دَوَّار (متجدد)، مع الالتزام بنفس تاريخ الاستحقاق الأصلي.
وللعلم فإن الجزء المستخدم قبل التحوُّل، والذي سوف يتم معالجته بالتورق كما هو مذكور في النقطة 4 - أ، لن يكون متاحًا للعميل كخط تسهيلات حتى إن تم سداده: على الرغم من أن العقد الأصلي يتيح للعميل إعادة استخدام المبالغ المدفوعة.
لذا فإن مسئولية الحسابات سوف يقومون بمحاولة إقناع العملاء الذين يوجد لديهم مبالغ مستخدمة في هذا النوع من التسهيلات- أن يقوموا بسدادها قبل تاريخ التحويل، حتى يتمكنوا من إعادة استخدامها في حدود تسهيلات كمرابحة دَوَّارة.

حكم تمديد أجل مديونية دون زيادة في مبلغ المرابحة (قرار رقم 2009/03)

السؤال:

ما حكم تمديد أجل مديونية مرابحة، مع الالتزام بدفع نفس مبلغ عقد المرابحة بأقساط أخرى متساوية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع شرعًا من تمديد مدة السداد لعقد المرابحة، ما دام مبلغ المرابحة هو نفسه؛ لأن المديونية يجوز تمديد مدتها بدون أي زيادة، وهذا من التيسير الذي تتميز به الشريعة الإسلامية.

ضوابط تجديد المديونيات الخاصة بمعاملات التورق والتورق الرديف (قرار رقم 2015/11)

السؤال:

ما هي الضوابط لتجديد المديونيات الخاصة بمعاملات التورق والتورق الرديف؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لدى تمويل البنك للعميل بموجب وكالة بالاستثمار لعمل تورق رديف لسداد مديونية/ مديونيات مستحقة على العميل- يتم الآتي:
1- احتساب الربح في الصفقة الجديدة اعتبارًا من التاريخ المحدد في التفويض لإجراء الصفقة، وليس من تاريخ إجراء الصفقة.
2- إذا تأخر البنك بإجراء الصفقة لإغلاق المديونية السابقة لأسباب خاصة بالبنك، فيتم إعفاء العميل من غرامة التأخير المتعلقة بمديونيته المستحقة السابقة.
3- إذا كان التأخر في إجراء الصفقة بسبب من العميل، فيتم احتساب غرامة التأخير على المديونية المستحقة السابقة؛ وذلك وفق بنود الاتفاقية الرئيسية، ووفق قرارات الهيئة الشرعية.

ضوابط إبراء جزء من الدين وإعادة الهيكلة لإطفاء الدين السابق (قرار رقم 2015/17)

السؤال:

النظرة الشرعية للبنوك الإسلامية فيما يخص بعض الأمور المتعلقة بموضوع إعادة التمويلات الاستهلاكية والمقسطة: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأن البنوك الإسلامية، وبناءً على طلب بنك الكويت المركزي، اجتمعت بمقر اتحاد مصارف الكويت يوم الخميس الموافق 11 يونيو 2015 لمناقشة النظرة الشرعية لديها بشأن النقطتين التاليتين:

أولاً: التنازل عن كافة الأرباح المستحقة عن الفترة المتبقية، من تاريخ السداد وحتى نهاية أجل مدة الدين، الناتج عن عمليات مرابحات سلع استهلاكية/ مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية، الخاصة بعمليات تمويل الأفراد (تمويل استهلاكي/ تمويل مقسط)، في حالة رغبة العميل بالحصول من البنوك الأخرى على تمويل لسداد الدين القائم.

ثانياً: إمكانية زيادة مبلغ التمويل الممنوح/ إعادة هيكلة الديون القائمة لعمليات التمويل القائمة للأفراد «مرابحات سلع استهلاكية/ مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية»؛ خلال فترة سريان التمويل والمعروفة بما يسمى بال (Top Up)، في حال طلب العميل ذلك في ظل الموافقات الائتمانية والرقابية القائمة.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:

- بالنسبة للنقطة رقم 1، فإنه لا مانع من أن يقوم البنك بإسقاط جزء من الدين إذا لم يكن مشروطاً في العقد. وبما أن بنك الكويت الدولي في عقده مع العميل لم يكن ذلك مشروطاً، فلا مانع من أن يسقط البنك جزءاً من الدين متمثلاً بباقي الأرباح. كما أنه لا مانع من أن يُخبر البنك العميل بقيمة المبلغ الذي سوف يسقطه.
- أما بالنسبة للنقطة رقم 2، فإنه لا مانع من أن يقوم البنك بإعادة الهيكلة لدين عميله، إذا لم يكن في ذلك زيادة على قيمة الدين.
- كما أنه لا مانع من أن يُجري البنك معاملة أخرى، يتمكن العميل من خلالها إطفاء الدين السابق وإنشاء دين جديد بأجل ومبلغ جديدين، على ألا يتم ربط العقدين مع بعضهما البعض، وألا يكون العميل من المتعثرين.
- كما أنه لا مانع من تمديد أجل المديونية القائمة دون زيادة في مبلغ الدين، وإبرام صفقة جديدة للعميل منفصلة وغير مشروطة بمنح تمويل جديد للعميل، ودون ربط بين المعاملتين.

حكم إعفاء العميل من الأرباح المستقبلية لدى السداد المبكر، أو جدولة الدين بتقليل القسط ومدد الأجل إذا كان غير مشروط في العقد (قرار رقم 2019/01)

السؤال:

ما حكم إعفاء العميل من الأرباح المستقبلية لدى السداد المبكر؟ أو جدولة الدين بتقليل القسط ومدد الأجل؟

الجواب:

تناولت هيئة الرقابة الشرعية بمناقشة مستفيضة لبنود تعليمات بنك الكويت المركزي، بخصوص قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية عمليات التمويل الشخصي الاستهلاكي والإسكاني؛ وخصت بالنقاش حالات إعفاء العميل من الأرباح المستقبلية لدى السداد المبكر، أو جدولة الدين بتقليل القسط ومدد الأجل. وكذلك لحالة عدم أخذ أرباح لدى نقل مديونية العميل من بنك آخر إلى البنك، وحالات المتقاعدين.

وخلصت مناقشة الهيئة إلى أن التعليمات الصادرة من البنك المركزي للحالات المذكورة في مجملها، تندرج تحت مفهوم الحديث الشريف: «ضعوا وتعجلوا». والحديث الشريف ورد بمناسبة خروج بني النضير من المدينة، وكان بينهم وبين الناس ديون، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الدائنين أن يضعوا ويتعجلوا. رواه أبو داود وغيره.

وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم؛ حيث قال ابن قيم رحمه الله: «إن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن إعفاء المدين عن بعض العوض». وكذلك ما ورد في «مجلة الأحكام العدلية»، بأنه لدى اعتماد ولي الأمر لاجتهاد معتبر لدى مذهب فقهي أو أكثر- يضمن ذلك أمراً ملزماً. علماً بأن التعليمات لم تشترط إضافة بند يلزم البنك الحط من المديونية؛ حيث إن العقود المنظمة للعلاقة بين البنك والعميل ليست متضمنة لشرط الإلزام بالحط، وأن الإلزام جاء من جهة رقابية خارج نظام التعاقد.

وعلى ما سبق فإن الخلاف متسع فقهاً؛ ويحق للجهة الرقابية اختيار أحد الاجتهادات ما دام مستنداً على دليل، وأنتى به بعض الأئمة المعتبرين، ويحقق مصلحة لعموم الناس. وبناء على المناقشة المستفيضة في هذا الموضوع قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي: لا مانع من العمل بتعليمات بنك الكويت المركزي، والالتزام بما ورد فيها بخصوص قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية عمليات التمويل الشخصي الاستهلاكي والإسكاني.

تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن الحط من المديونية «ضع وتعجل» (قرار رقم 2019/15)

السؤال:

بخصوص تطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن الحط من المديونية «ضع وتعجل»: حيث ورد سؤال من البنك المركزي بشأن دراسة المنهجية لدى البنوك الإسلامية في مجال تطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة 2018/11/11، والتي تضمنت بالباب الثاني «الضوابط العامة لمنح عمليات التمويل الشخصي» في البند (ثانياً/ب) النص على: «وفي حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من جهة مانحة أخرى وفق الشروط أعلاه، تلتزم الجهة المانحة للتمويل القائم بقبول السداد المبكر من الجهة المانحة الأخرى، ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ الإقراض/التمويل المعمول به لدى الجهة المانحة الجديدة».

كما نص البند ثانياً من التعليمات المشار إليها بأنه: وفي جميع الأحوال المشار إليها في البنود (أ)، ب، ج) أعلاه، فإنه إذا ترتب على هذه العمليات سداد مبكر للتمويل القائم أو جانب منه، تلتزم الجهة المانحة بالتنازل عن مقدار العائد المستحق عن الفترة المتبقية من أجل التمويل الذي تم سداه، إعمالاً لقاعدة «ضع وتعجل».

هذا، وأخذاً باعتبار ما سبق أن تم إفادتنا به من جانبكم؛ بأن الإجراء المتبع لدى مصرفكم بشأن إصدار شهادات المديونية، وذلك في إطار تقدّم أحد البنوك بطلب شراء مديونية قائمة لأحد عملاء مصرفكم- فإنه يتم إصدار شهادة بإجمالي المديونية شاملة الأرباح المتبقية على التمويل، ومن ثمّ تتم عملية شراء المديونية شاملة أصل الدين مع الأرباح المتبقية، ثم يتم التنازل للعميل عن الأرباح المتبقية على التمويل للعميل كإجراء لاحق لعملية الشراء.

وعليه، برجاء إفادتنا ما إذا كان الإجراء المتبع لدى مصرفكم سالف الإشارة إليه، يستند إلى فتوى أو رأي صادر عن هيئة الفتوى الشرعية لدى مصرفكم من عدمه. مع موافاتنا بالمستندات الصادرة عن هيئة الفتوى الشرعية التي تكون قد صدرت بهذا الخصوص.

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي: بعد الاطلاع على السؤال المقدم بخصوص تطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي؛ بشأن الحط من المديونية «ضع وتعجل» في الحالات المشار إليها في التعليمات، ومفاده ما يلي: أخذاً باعتبار ما سبق أن تم إفادتنا به من جانبكم؛ بأن الإجراء المتبع لدى مصرفكم بشأن إصدار شهادات المديونية، وذلك في إطار تقدم أحد البنوك بطلب شراء مديونية قائمة لأحد عملاء مصرفكم- فإنه يتم إصدار شهادة بإجمالي المديونية شاملة الأرباح المتبقية على التمويل، ومن ثم

تتم عملية شراء المديونية شاملة أصل الدين مع الأرباح المتبقية، ثم يتم التنازل للعميل عن الأرباح المتبقية على التمويل للعميل كإجراء لاحق لعملية الشراء.

وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية بعد المناقشة إلى ما يلي:

تنوع الحالات الواجب تطبيق التعليمات المشار إليها إلى أنواع؛ منها:

(1) تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري.

(2) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد.

(3) إعادة ترتيب شروط التعاقد للعملاء المتقاعدين.

وهذه الحالات الثلاث لا تنتقل فيها المديونية من البنك الممول؛ بل يتم إجراء صفقة تورق جديدة لمعالجة هذه الحالات من خلال تسديد الدين القائم من حصيلة التورق الجديد.

وعليه فالإجراء المقبول من الناحية الشرعية هو أن يتم معرفة مبلغ المديونية المتبقي، بعد تحديد مبلغ الأرباح المستقبلية للتنازل عنها وفق تعليمات البنك المركزي.

وعليه يقوم البنك بإجراء عملية تورق منفصلة، يقوم بعدها بإغلاق المديونية القائمة والبدء بالمديونية الجديدة وفق جدول للسداد، يكون متفقاً عليه بين الطرفين وبما لا يخالف الضوابط الفنية المطلوبة، وفي حال التعجل لهذه الحالات يقوم البنك بالحط من المديونية وفقاً للتعليمات.

وهذه الصورة متوافقة مع ما قرره الفقهاء من الجواز في الصلح على مبلغ السداد؛ جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «لو صالح رجل رجلاً عن ألف مؤجلة على خمسمائة معجلة». يفيد بجواز اشتراط تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط (حطّ) جزء من الدين، لا سيما وأن ذلك غير مشروط في العقد. كما جاء في «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي: «وإن صالح من دين على بعضه -كنصفه- فهو إبراء عن باقيه، فيغلب فيه معنى الإسقاط. وإن قلنا: إنه تمليك؛ حتى لا يشترط القبول ولا قبض الباقي في المجلس، ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض. ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما؛ كالإسقاط والوضع نحو: أبرأتك من نصف الألف الذي لي عليك، وصالحتك على الباقي، أو صالحتك منه على نصفه وأبرأتك من باقيه».

وأما الحالة الرابعة في التعليمات، فهي حالة نقل المديونية من بنك إلى بنك آخر؛ فإن الإجراء المتبع هو: أن يقوم البنك الممول الحالي بإصدار شهادة تبين كامل المديونية (الأصل والأرباح)، ومن ثم يقوم البنك المنتقل إليه المديونية بسداد كامل المديونية (الأصل مع الأرباح)، وذلك نيابة عن العميل، وبعدها يقوم البنك صاحب المديونية (الدائن) بإرجاع مبلغ يقابل الأرباح المستقبلية؛ وذلك تطبيقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي.

وهذه الصورة جائزة أيضاً، ولا إشكال شرعياً فيها؛ كونها تدخل من جملة القول بجواز «ضع وتعجل»، والذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية في قرار سابق.

وهناك صورة إجرائية أخرى وهي: أن يقدم البنك شهادة مديونية بكامل الدين (الأصل والأرباح)، ويتم تفصيل المديونية من أصل وأرباح وفق اشتراطات سابقة من البنك المركزي، وبعد ذلك يتقدم البنك المنتقل إليه المديونية بالتصالح مع البنك الدائن لتسديد المبلغ، بعد حسم مبلغ هبة السداد المبكر وفق تعليمات البنك المركزي بناءً على قاعدة «ضع وتعجل»، وبعدها يقوم البنك المنتقل له المديونية بسداد الأصل دون الأرباح المعفي عنها مما يقابل الفترة المستقبلية؛ وذلك تطبيقاً لتعليمات البنك المركزي.

وللإدارة اختيار الأسلوب الذي يناسبها وفق المتطلبات الفنية والائتمانية. مع التأكيد أن الشهادة الصادرة من البنك بخصوص المديونية يجب أن تتضمن كامل المبلغ المستحق وليس أصل الدين فقط.

كما تؤكد هيئة الرقابة الشرعية أنّ إلزام تعليمات بنك الكويت المركزي للبنوك بإسقاط (الحطّ) من الدين عند تعجيل السداد، لا يقتضي بطلان العقد أو عدم شرعيته؛ حيث سبق للهيئة الشرعية أن بينت جواز ذلك. ومن جملة المبررات الشرعية: أن هذا الإجراء جاء لتحقيق العدالة التي يراها المنظم لمعاملات البنوك، ولا يخرج ذلك عن قول الفقهاء الذين لهم مكانتهم في الفقه الإسلامي، والذين أجازوا مبدأ الحط من المديونية عند تعجيل السداد ولو بالشرط، فمن باب أولى إن لم يكن شرطاً في العقد وإنما جاء من طرف ثالث له حق الولاية والأمر على البنوك؛ وهو البنك المركزي، فلا يوجد شبهة في العقد، ولا يستلزم وجود هذا الإلزام الخارجي من البنك المركزي إبطال العقد أو عدم مشروعية الأموال التي يقوم البنك بالتنازل عنها تطبيقاً للتعليمات.

ولا يعتبر ما يتنازل عنه البنك الدائن من الأرباح المتبقية بعد تحويل المديونية إلى بنك آخر مأللاً محرماً؛ حيث لم ينص في العقد أساساً على ذلك.

وأما القرار الملزم من الجهة الرقابية فهو أمر خارج عن العقد، وله مستند شرعي مماثل، وهو ما قرره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في وضع الجوانح، وهو الذي استدل به بعض فقهاء المذاهب الفقهية على وجوب وضع الجوانح؛ بناءً على الإلزام الخارجي من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الباب الحادي عشر الأسهم والصكوك

إصدار صكوك المرابحة وضوابطه (قرار رقم 2010/03)

السؤال:

مقترح إصدار بنك الكويت الدولي صكوك المرابحة وفق الضوابط الشرعية للمرابحة: بأن يمتلك حملة الصكوك سلعة معينة، ثم يقوم البنك بشراء تلك السلع عن طريق المرابحة بربح متفق عليه، ثم يقوم البنك ببيعها إلى طرف ثالث؛ ليتمكن البنك من تحصيل مبالغ نقدية لاستخدامها في أعماله والتزاماته المشروعة.

ويعتمد إصدار الصكوك على ضوابط شرعية وقانونية، ولها نشرة إصدار خاصة تحدد حقوق والتزامات كل الأطراف المعنية، كما أن الصكوك غير قابلة للتداول؛ لكونها صكوك مرابحة ولا يتم تجديدها، مع إمكانية تحويل هذه الصكوك إلى أسهم، فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من إصدار صكوك المرابحة وفق الضوابط الشرعية، على أن يكون الشراء والبيع حقيقيين، وعلى أن تطرح الصكوك للاكتتاب وفق نشرة إصدار مستوفية للضوابط الشرعية للمرابحة، ومستوفية للجوانب القانونية.

ولا مانع أن يكون حقوق حملة الصكوك متأخرة عن حقوق الدائنين الآخرين للبنك عند التصفية، على أن يكون ذلك بموافقة حملة الصكوك، وأن يذكر ذلك في نشرة الاكتتاب للصكوك. كما يجوز تحويل هذه الصكوك إلى أسهم؛ وذلك وفق ضوابط شرعية، وينص عليها في نشرة الاكتتاب، وبشرط موافقة الجهات المعنية على ذلك.

ضوابط الاستثمار في الأسهم المتوافقة (قرار رقم 2011/05)

السؤال:

ما الحكم الشرعي في الاستثمار بأسهم الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ وذلك بهدف توزيع مخاطر الاستثمار والاستفادة من جني أرباح تتناسب وتلك المخاطر.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات، مع كون أصل نشاطها مباحاً. ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

1- أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

2- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا؛ سواء أكان قرصاً طويل الأجل أم قرصاً قصير الأجل، 33% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

3- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا؛ سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة، 33% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

4- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة؛ سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات، فيجهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

5- يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

6- يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الأسهم، على أن يتم تجنبها إلى صندوق الخيرات، ويكون إنفاقها في أوجه البر؛ وذلك بالتنسيق مع الرقابة الشرعية في البنك.

7- على إدارة الاستثمار اعتماد مكتب متخصص لتزويد البنك بقائمة أسهم الشركات المتوافقة دورياً؛ وذلك باعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

حكم استخدام المؤشر الإسلامي في شراء أسهم استثمارات (قرار رقم 2014/15)

السؤال:

ما حكم استخدام المؤشر (MSCI) الإسلامي لغرض شراء أسهم استثمارات؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من دخول البنك في أسهم استثمارات خاضعة لمؤشرات إسلامية معتمدة من هيئات شرعية، وتقوم بإصدار شهادات دورية تناول فترة المراجعة وفق المؤشر الإسلامي؛ سواء كان المؤشر (MSCI) الإسلامي أم مؤشر الأيووفي أم مؤشر داو جونز الإسلامي أو غيره من المؤشرات الإسلامية المعتمدة من هيئات شرعية معتبرة.

الإسهام في تأسيس شركات المقاصة (Custodian) والمتاجرة في أسهمها (قرار رقم 2018/12)

السؤال:

ما حكم المزايدة على حصة 26% إلى 44% من رأس مال شركة بورصة الكويت؟

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
إن شركات الأوراق المالية -البورصة- ونحوها من شركات الحفظ (Custodian)، وشركات المقاصة شركات خدمية تقوم بالتنظيم والرقابة على التداول في الأسواق المالية ونحو ذلك من أنشطة، ومساهمة المصارف والشركات المالية الإسلامية فيها إذا أتيح في بلد ما مهم لضبط ما أمكن من المعاملات وتشجيع المعاملات المباحة شرعاً.
وعليه فيجوز الإسهام في تأسيس هذه الشركات والمتاجرة في أسهمها؛ لأن الغرض الأصلي منها مباح، وتؤدي الخدمات المهمة السابقة. وأما ما يحصل فيها من تداول على أسهم ومنتجات غير مشروعة فلا يُنسب إلى شركة البورصة وإنما يُنسب إلى اختيار المكلفين وهم مسؤولون عن تصرفاتهم؛ وخاصة أن معظم الشركات في البلاد الإسلامية غرضها الأساس مباح.
وينبغي على إدارة البنك دراسة الموضوع بشكل فني دقيق، ومدى إسهام تلك المشاركة في تحقيق المصلحة للبنك قبل الدخول في تلك المشاركة.
ويجب في هذه الحالة تطهير أي فوائد ربوية قد تحصل عليها الشركة، كما تُطبق عليها معايير تداول الشركات ذات الغرض المباح، والمعتمدة من الهيئة الشرعية وفق القرار رقم 2011/05.

الباب الثاني عشر الهيئة، الجوائز والحملات

حكم منح الشركات خصمًا لحاملي بطاقات البنك (قرار رقم 2008/17)

السؤال:

تقوم بعض الشركات بإجراء خصم خاص على منتجاتها لحاملي بطاقات بنك الكويت الدولي (بطاقات الخصم المباشر، البطاقة الائتمانية). فما رأيكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
ترى الهيئة بأن هذه العملية جائزة شرعاً؛ لأن فيها ترويجاً لبضاعة وخدمات الشركة بشكل مشروع. كما تجعل بطاقة البنك لها مزايا تُرغّب عملاء البنك باقتنائها. ويُستأنس بنص المعيار الشرعي رقم (2) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بند 4/6 الفقرة (ب): «يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة، مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك».

ضوابط الهدايا والجوائز لحساب التوفير والودائع (قرار رقم 2009/02)

السؤال:

ما حكم الهدايا والجوائز على حسابات التوفير والودائع الاستثمارية؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع شرعاً من إجراء سحبات على حسابات التوفير والودائع الاستثمارية، على ألا تتم عملية السحب على الحسابات الجارية، وألا تكون تغطية الجوائز من أرباح المودعين، وإنما تكون من أموال البنك على سبيل التبرع من البنك، وألا يكون ذلك شرطاً ضمن شروط فتح حسابات التوفير والودائع الاستثمارية.

حكم إجراء سحبات لعملاء المrabحات (قرار رقم 2010/10)

السؤال:

ما حكم إجراء سحبات لعملاء المrabحات؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
قررت الهيئة الموافقة على إجراء سحبات لعملاء المrabحات؛ ما دام ذلك تبرعاً من البنك وليس مشروطاً أو مربوطاً بعقد المrabحة، على أن يتم عرض الإعلان على عضو ومقرر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قبل الإعلان عنه.

حكم إجراء سحب على جائزة تبرع بها طرف ثالث (قرار رقم 2010/11)

السؤال:

بناءً على علاقة البنك بشركة وكالة لبيع السيارات تقدمت الوكالة بالتبرع بعدد 2 سيارة للبنك، وسيعلن البنك عن الدخول في عملية سحب لكل عميل راتبه محول على البنك، وبذلك يستفيد المتبرع من خلال الدعاية لسيارة (نوع كذا)، ويستفيد البنك بزيادة عدد عملاء البنك. فيرجى بيان الرأي الشرعي في الإعلان عن جوائز لحسابات الراتب؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
وافقت الهيئة على الإعلان عن جوائز لحسابات الراتب ما دامت تلك الجوائز مقدمةً من طرف ثالث، على أن يتم تحديد المدة في الإعلان؛ لكي يكون الإعلان صريحاً وواضحاً للعملاء، وأن يتم عرض الإعلان على عضو ومقرر الهيئة الشرعية للتأكد منه قبل الإعلان.

حكم منح المودعين هبة من المساهمين (قرار رقم 2011/13)

السؤال:

ما حكم منح المودعين هبة لزيادة نتيجة أرباحهم؛ بهدف تشجيع المودعين بعدم سحب ودائعهم، وأن تكون الهبة من المساهمين؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع من الهبة بشرط أن يوافق مجلس الإدارة باعتباره ممثلاً عن المساهمين، ولأنه من الناحية الشرعية يجوز للمضارب أن يتنازل عن جزء من أرباحه.

حكم الدخول بسحب على هدية ذهبية لمستخدم بطاقة فيزا الائتمانية (قرار رقم 2013/04)

السؤال:

قامت إدارة التسويق بالتعاون مع الإدارة المصرفية للأفراد، بدراسة تهدف إلى تشجيع أكبر عدد ممكن من العملاء لاستخدام بطاقة فيزا الائتمانية عن طريق تقديم حوافز لهم؛ وذلك بمنح العميل الفرصة بحصوله على نقطة لكل عشرة دنائير عن طريق البطاقة، تخوله الدخول في السحب، يحصل نتيجة فوزه بالسحب على هدية عينية (سبيكة ذهبية). لذا يرجى التكرم برأيكم الشرعي؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
لا مانع شرعاً من إجراء سحبوات كحافز لعملاء البنك لاستخدام بطاقة فيزا الائتمانية، كما لا مانع من أن تكون الهدية عينية (سبيكة ذهب) على أن يكون ذلك من أموال البنك على سبيل التبرع من البنك، وأن لا يكون ذلك شرطاً ضمن شروط منح بطاقة الائتمان.

حكم قبول مبلغ التبرع من الموردين بعد إتمام البيع (قرار رقم 2013/17)

السؤال:

ما حكم الموردين الذين يقومون بدفع ربع بالمائة للبنك على سبيل التبرع بعد تمام العقود مع العملاء؟ كما يرجى بيان إمكانية وضع هذه المبالغ في حساب أرباح البنك؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
قررت الهيئة بجواز قبول هذا التبرع، ما دام أن ذلك بعد إتمام دفع كامل المبلغ للمورد وبعد إتمام البيع للعميل، على أن يتم الالتزام بما يلي:
1- عدم الاشتراط في العقود التي يجريها البنك مع الموردين هذا التبرع لا مكتوباً ولا ملحوظاً.
2- ألا يقوم البنك بعدم التعامل مع الموردين الآخرين في حال عدم قيامهم بالتبرع.
3- المبالغ التي تلقاها البنك من الموردين المتبرعين تدخل في ملك البنك، وله التصرف فيها بإدخالها في حساب الأرباح أو التصرف بها على الوجه الذي يناسب البنك، كاستخدامه في عمليات التسويق أو نحو ذلك.

حملة «حول راتبك ولك هدية نصف راتب» (قرار رقم 2016/22)

السؤال:

ما مدى جواز حملة حساب الراتب «حوّل راتبك واستلم هدية» مشروطة نصف راتب، على أن يكون الراتب لا يقل عن 400 د. ك، وأن يستمر مكوث راتبه المحول إلى بنك الدولي مدة لا تقل عن سنة، وألا يلتزم العميل برد الهدية، كما أن البنك يمنح العميل بطاقة ائتمانية مجانية للسنة الأولى، أو بطاقة وقود بخمسين ديناراً وقرصاً حسناً خمسة أضعاف الراتب لغاية 5000 د.ك.؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
بعد المناقشة المستفيضة لهدية تحويل الراتب إلى بنك الكويت الدولي وفق الشروط المذكورة، قررت الهيئة الشرعية الآتي:
الموافقة على تسويق حملة بعنوان (حول راتبك ولك هدية نصف راتب) مع الهدية الممنوحة للعميل نصف راتب، بالإضافة للحوافز المذكورة لحملة تحويل الراتب، وتعتبر هذه الهدية من قبيل (الهدية المشروطة) أي هدية معلقة على شرط، فقد أجازها كثير من العلماء.

برنامج «الولاء» الخاص بالبطاقات الائتمانية (قرار رقم 2017/36)

السؤال:

بخصوص برنامج الولاء القائم على اكتساب العميل لنقاط عند استعمال بطاقة الائتمان، وبعدها يقوم بتحويل النقاط إلى المبلغ المكتسب ببطاقة الهدية.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
اعتمدت الهيئة برنامج الولاء، والذي يقوم على تحصيل نقاط مقابل استخدام بطاقة الائتمان، ثم يتم تقديم مبلغ للعميل مقابل هذه النقاط. وأجازت الهيئة ذلك لأنه من قبيل التبرع من البنك.
كما توصي الهيئة بتغيير اسم البرنامج إلى «برنامج التحفيز».

الباب الثالث عشر غرامة التأخير

حكم فرض غرامة التأخير (قرار رقم 2008/06)

السؤال:

ما حكم الشرط الجزائي بفرض غرامة على التأخير في سداد الديون؟

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
إن موضوع فرض غرامة التأخير ممنوع شرعاً، غير أن الجائز من ذلك هو أخذ ما على المدين الموسر المماطل من تكاليف فعلية من أجور مقاضاة وغيرها، ولا يتضمن ذلك الفرصة البديلة أو تكلفة الأموال؛ فإذا تسبب البنك المتمول (المستثمر) بأضرار فعلية على البنك؛ نتيجة عدم وفائه بالتزاماته، فعليه أن يتحمل الأضرار الفعلية التي حصلت نتيجة تخلفه. قرار من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ضوابط تحصيل غرامة التأخير و صرفها لأوجه البر (قرار رقم 2011/04)

السؤال:

لقد دأب بعض عملاء البنك على التأخير في السداد؛ لعلمهم -بل وليقينهم- أن البنك لن يتخذ ضدهم أي إجراء تعويضي أو جزائي إلا اللجوء إلى القضاء في النهاية، وهو الأمر الذي لا يحملهم بأي عبء مالي طوال فترة التقاضي، التي تطول في بعض الأحيان إلى سنوات بشكل يلحق بالبنك الأضرار التالية:

- 1- ضرر السمعة الذي يحيق بالبنك لدى مؤسسات التصنيف.
 - 2- ضرر انخفاض الربح المحقق.
 - 3- ضرر تحمل التكلفة التشغيلية دون عائد.
 - 4- ضرر فقدان المستثمرين والمودعين بسبب انخفاض التوزيعات.
 - 5- ضرر تشجيع العملاء الجيدين على التحول إلى مماطلين.
- لذا يرجى التكرم بعلاج هذه المشكلة من جذورها؛ مسترشدين بما أمرنا به ديننا الحنيف، وما نهينا عنه، وبما هو ثابت من مقدار الضرر الفعلي الواقع على مصرفنا، والذي يستوجب التعويض من المدين المماطل بسبب الإخلال بالالتزام بشكل يدرأ أضراراً ومساوئ التأخير من المدين المماطل المقتدر عن مصرفنا، وتشجيعاً وحفزاً على الوفاء بالعقود.

الجواب:

بعد المناقشة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
«يجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعاً على المدين القادر على وفاء الدين؛ لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته»(4).

وبناءً على ذلك يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى، وغيرها من المصروفات التي غرمها البنك من أجل تحصيل دينه.

كما لا مانع من أن يُصنّف في عقد المداينة (مثل المرابحة): بأن يلتزم العميل بالتصدق بنسبة (%)، على أن تصرف في وجه البر. وهذا يُعتبر من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية(5). على أن يتم صرف ذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة(6).

وعليه فلا مانع من تضمين عقود المداينات لدى البنك النصّ التالي:
إذا استحق أي مبلغ وأصبح واجب السداد على الطرف الثاني (العميل) بموجب هذه الاتفاقية، ولم يستلمه الطرف الأول (بنك الكويت الدولي) في تاريخ استحقاق سداذه «المبلغ غير المدفوع»- فإن الطرف الثاني (العميل) يلتزم بأن يدفع مبلغاً يحصل مقابل التأخير في السداد Late payment Amount من خلال الطرف الأول (بنك الكويت الدولي) لأوجه البر؛ وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية. ويتعين على البنك تسليم رصيد ما يحصله في ذلك نيابة عن (الطرف الثاني «المدين») لأوجه البر، كما يحق للطرف الأول (بنك الكويت الدولي) أن يحتجز من المبلغ المُحصّل مقابل التأخير أي تعويضات تعادل الأضرار الفعلية ومصاريفه (باستثناء تكلفة الأموال والفرص البديلة)، والتي يكون قد تكبدها بسبب الفشل المذكور في سداد المديونية المستحقة من جانب الطرف الثاني (العميل).

(4) صحيح البخاري 55.85/3، صحيح مسلم 3/21197.

(5) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص176.

(6) هيئة المعايير الشرعيّة، المعيار (3)، حكم المدين المماطل، البند 1/2 ج.

السؤال:

ما هي سياسة التعامل مع صندوق الخيرات؟ بالإشارة إلى قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية رقم 04/2011، فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وإلى قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية 2013/22 بإنفاقها والتخلص منها قبل نهاية الميزانية السنوية الختامية للبنك، وبناءً على قرار هيئة الفتوى رقم 2014/4 بتقديم المدير التنفيذي لإدارة شئون مجلس الإدارة لأنحة بسياسات الإنفاق المقترحة لعرضها على الهيئة الشرعية والنظر في اعتمادها- فقد تم إقرار إطلاق اسم (صندوق الخيرات) على الأموال المجنبة المتحصلة مما يلي: (غرامات التأخير، والفوائد، والكسب غير المشروع).

يتم التعامل مع أموال (صندوق الخيرات) وفق الآتي:
لا يكون التصرف بأموال صندوق الخيرات بما يعود على البنك أو موظفيه أو عملائه بنفع؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- 1- سداد البنك لأقساط عملائه منها.
- 2- منح الموظفين مبالغ منها تحفيزاً لهم.
- 3- تخصيص جزء من مبالغ صندوق الخيرات لزيادة نسبة أرباح المودعين أو المساهمين لتشجيع الاستثمار في البنك ونحو ذلك.
- 4- تقديم قروض حسنة من صندوق الخيرات لموظفي البنك.
- 5- استخدام أموال صندوق الخيرات لدعم الأنشطة المباشرة للبنك مثل البرامج التدريبية للموظفين، أو تسويق منتج ونحو ذلك.

يحدد عمل الصندوق للصرف على الأوجه التالية:

- 1- الجيع والفقراء والمعوزين من الأيتام والأرامل والمنكوبين، وإطعام الفقراء والمساكين في الكويت.
 - 2- حفر الآبار في الدول الفقيرة، وطباعة ترجمة القرآن الكريم بلغة تلك الدول، وبناء المساجد ومرافق تدزُّ ربيعاً يغطي متطلباتها ويساعد على استمرارها في الدول الفقيرة.
 - 3- الفقراء الغارمون (المدينون) والمسجونون العاجزون لقاء غرامات يسيرة.
 - 4- الحالات الإنسانية من أصحاب الاحتياجات الخاصة، والمرضى من الفقراء والمحتاجين، ويشمل ذلك من ينطبق عليهم ذلك من العاملين في البنك.
 - 5- المساهمة في معالجة المرضى الذين يعانون من أمراض خبيثة، أو مستعصية، ولا يستطيعون تغطية تكاليف علاجهم.
 - 6- المشاريع التي يعود نفعها على عامة الناس؛ مثل المستشفيات والعيادات التي تعالج عامة الناس، وما يتعلق بذلك من الأدوية والأدوات الطبية.
 - 7- طلبة العلم الفقراء، ودفع أقساط المدارس للفقراء ولوازمهم الأساسية.
 - 8- بناء المدارس والمستوصفات وتوفير المساعدات المالية والفنية.
 - 9- الأنشطة الثقافية والاجتماعية المختلفة، والمشاريع البحثية والتعليمية والتدريبية.
 - 10- المساهمة في طباعة الكتب والبرامج والندوات والمؤتمرات، الخاصة بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
 - 11- الأسر المتعففة في الكويت، والتي تأتي إلى البنك مباشرة، ومعرفة حاجتها الماسة.
- وكمبدأ عام، في حال مواجهة لجنة الخيرات بنشاط غير مذكور في سياسة صندوق الخيرات، فيرجع فيه لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأخذ الرأي في ذلك.

الجواب:

بعد مناقشة الموضوع قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:
أقرت الهيئة اللأحة المقترحة بسياسة صندوق الخيرات.

الباب الرابع عشر المتفرقات

ضوابط التصرف في المبالغ الفائضة نتيجة أخطاء من العميل أو الموظف (قرار رقم 2017/27)

السؤال:

ما هي كيفية التصرف في المبالغ الفائضة في الفروع، والتي تراكمت نتيجة أخطاء من الموظف أو العميل، وصارت مجهولة المالك، ولم يتم المطالبة بها منذ فترات تتجاوز السنتين؟

الجواب:

ناقشت الهيئة الشرعية نتائج الدراسة في الاجتماع من الجهات المعنية، وقررت الهيئة الشرعية الآتي:

يتم تحويل المبالغ الفائضة من حساب (GL) الفروع إلى حساب (GL) الرئيس، على أن يتم إعادة المبالغ لأصحابها في حال تم تقديم طلب الاسترجاع لهم وفق النظم المعمول بها في البنك، كما تُوصي الهيئة الشرعية بصرف المبالغ المعلقة على أوجه البر والخيرات بعد مرور خمس سنوات على إيداع المبلغ استثنائاً بالرأي القانوني، وفي حال راجع العميل البنك بعد ذلك التاريخ فإن البنك يلتزم بإعادة المبلغ لصاحب الحساب ولو تجاوزت المدة الخمس سنوات.

مقدار نسبة ملكية المورد المؤثرة في شركة التاجر (قرار رقم 2017/28)

السؤال:

ما هي النسبة المعتبرة في ملكية المورد من عمليات المرابحة في الطرف الثالث المشتري للبضاعة من العميل؟

الجواب:

بعد المناقشة المستفيضة قررت الهيئة الشرعية الآتي:
اعتبرت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن النسبة المؤثرة في ملكية الشركات هي ما زاد عن النصف، كما نصت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (8)، وبناءً عليه فلا شبهة عينة في عمليات التمويل التي تتم بين العميل والطرف الثالث، والذي يمتلك فيه المورد نسبة غير مؤثرة.

وفيما يلي نص المعيار الشرعي رقم 3/2/2/8:

2/2 - موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة.

3/2/2 - يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله؛ فلا يصحّ مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة. وأما فيما يتعلق بالإدارة المشتركة للشركتين، فإن الإدارة لا تتعلق بالملكية؛ حيث إن الإدارة عقد مستقل بين طرفين يقوم أحدهما بتكليف الطرف الآخر وتفويضه بمهام معينة، وليس له علاقة بنسبة الملكية؛ ولا يؤثر في شرعية المعاملة بين الشركتين.

السؤال:

الموضوع: مناقشة مقترح مقدم من العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية بخصوص ضوابط الرعايات الإعلامية.

الجواب:

ناقشت الهيئة المقترح وقررت الآتي:
تم اعتماد الضوابط المقترحة من العضو التنفيذي للهيئة الشرعية فيما يخص الرعايات الإعلامية للبنك، والذي جاء على النحو الآتي:
الضوابط المقترحة من العضو التنفيذي للهيئة الشرعية؛ وذلك للرعايات التي يقدمها البنك للجهات الأخرى على النحو التالي:
1) ألا تتعارض الرعاية مع المبادئ الشرعية العامة.
2) أن يحقق أحد الأهداف التالية:
A. هدفًا ومقصدًا عامًّا للبنك.
B. ثقافة عامة في المالية الإسلامية.
C. خدمة اجتماعية.
D. تعزيز مكارم الأخلاق.
E. أن يحقق للبنك منفعة معنوية أو اجتماعية.
3) تجنب رعاية ما يلي:
A. الجهات التي يكون نشاطها غير مقبول في الشريعة الإسلامية.
B. الجهات التي تدعو للفتنة أو التوجهات السياسية.
C. جهات تخالف الآداب والأعراف المجتمعية.
مع مراعاة أن تتضمن الاتفاقيات هذه الضوابط في كل ما يتعلق به.

الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية المتعلقة بمنتج تمويل المنافع الصحية (قرار رقم 2021/16)

السؤال:

ما هي الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية؟ وعلماً أن التجميلية تنقسم إلى نوعين: أولاً: عمليات لابد من إجرائها؛ وهي جائزة شرعاً، ويجوز تمويلها لوجود الداعي لذلك: إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو على استفادته من العضو المعيب، أو لوجود تشوه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة؛ مثل التشوهات في أي جزء من الجسم بسبب حريق أو ما شابه. وهذه العمليات جائزة شرعاً ويجوز تمويلها بشرط وجود تقرير طبي من الطبيب المسؤول، يفيد بضرورة إجراء العملية للمريض. وتوضيح الأسباب الداعية إلى ذلك.

ومن أمثلة هذه العمليات: العمليات التي تجرى لإزالة العيوب التالية:

- 1- الشفة الأرنبية (الشق الشفهي)، والشق الحلقي.
- 2- التصاق أصابع اليد أو الرجل.
- 3- إزالة الوشم والوحمات والندبات.
- 4- إزالة شعر الشارب واللحية عن النساء.
- 5- إعادة تشكيل الأذن.
- 6- شفت الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه.
- 7- تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً).
- 8- زراعة الثدي لمن استؤصل منها.
- 9- تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه.
- 10- تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية.
- 11- تصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً).

وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعاً صحياً، أو أنها لإصلاح تشوه حاد أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة.

ثانياً: عمليات اختيارية: وهي غير جائزة شرعاً وغير جائزة تمويلها؛ ولا يوجد داع لإجرائها سوى رغبة المريض. فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر العام، لا لوجود عيب أو تشوه؛ بل لتحقيق مظهر أحسن وأجمل. أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة.

ومن أمثلة هذه العمليات:

- 1- شد الجبين ورفع الحاجبين.
- 2- شد الوجه والرقبة.
- 3- حقن الدهون (غير عمليات لابد من إجرائها).
- 4- شفط الدهون (غير عمليات لابد من إجرائها).
- 5- تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً.
- 6- تجميل الذقن.
- 7- تجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً.

وغيرها من أنواع العمليات، التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه. وهذه غير جائزة شرعاً ولا يجوز تمويلها. وربما تستجد أمور وعمليات جديدة؛ فيكون لكل حالة حكمها الشرعي.

الجواب:

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية موضوع الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية باستفاضة، وبعد المناقشة قررت هيئة الرقابة الشرعية الآتي:

الموافقة على المقترح المقدم. وأوضحته الهيئة أن هناك عمليات تجميل ضرورية ولازمة لإعادة الخلقة إلى وضعها الطبيعي، ولا تدخل في باب تغيير خلق الله؛ حيث إن الهدف منها يكون علاجيّاً، خاصة إذا كان الميظن العام للشخص غير مألوف؛ مما يستلزم التدخل العلاجي دون أن يكون ذلك تغييراً في خلق الله. وبالتالي فلا مانع من تمويل هذا النوع من العمليات التجميلية. وأما غيرها مما ليس من هذه الدواعي المشار إليها، فهي غير جائزة.

هذا والحمد لله رب العالمين

